|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/IRQ/5 | |
|  |  | | Distr.: General  12 December 2013  Original: Arabic |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

النظر في التقارير المقدمـة من الدول الأطـراف بموجب المادة 40 من العهد

التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف التي حلّ موعد تقديمها في عام 2000

العراق[[1]](#footnote-1)\*

[16 تشرين الأول/أكتوبر 2013]

المحتويات

الفقـراتالصفحة

أولاً - مقدمة 1-24 3

ثانياً - معلومات تتعلق بالمواد من 1 إلى 27 25-243 7

المادة 1 25-48 7

المادة 2 49-55 14

المادة 3 56-69 17

المادة 4 70-71 22

المادة 5 72 23

المادة 6 73-87 23

المادة 7 88-103 27

المادة 8 104-111 32

المادة 9 112-120 36

المادة 10 121-126 39

المادة 11 127-129 42

المادة 12 130-132 42

المادة 13 133-137 44

المادة 14 138-145 45

المادة 15 146-148 49

المادة 16 149-152 50

المادة 17 153 51

المادة 18 154-159 51

المادة 19 160-161 54

المادة 20 162-165 55

المادة 21 166-177 55

المادة 22 178-183 59

المادة 23 184-191 61

المادة 24 192-196 64

المادة 25 197-206 65

المادة 26 207-224 67

المادة 27 225-243 72

أولاً- مقدمة

1- في الوقت الذي تؤكد فيه جمهورية العراق التزامها بتنفيذ العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإيماناً منها بأهمية إعمال الحقوق وفي مقدمتها الحقوق المدنية والسياسية لما لها من أثر مباشر في حياة الفرد والمجتمع، تجدد إيمانها بفاعلية وجدوى الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان وأثرها الكبير في منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وتعبيراً عن ثقتها بالشرعية الدولية وعزمها الأكيد لدعم عمل هذه الآليات وعمل مجلس حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار وتنفيذاً لما نصت عليه المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نقدم تقريرنا إلى لجنتكم الموقرة بعد التغيير الكبير الذي حصل في بلدنا على جميع الصعد السياسية والاقتصادية بعد العام 2003. ويتضمن هذا التقرير المستجدات من التطور في مجال الحقوق المدنية والسياسية، كما تحددت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي نشر في الجريدة الرسمية وأصبح جزءاً من القانون العراقي.

2- أعدَّ هذا التقرير وفق المنهج التشاركي مع مؤسسات الدولة الأخرى، إذ أعدته لجنة قطاعية ضمت ممثلين عن (وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة العدل، ووزارة حقوق الإنسان، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، ووزارة الهجرة والمهجرين)، وتزامن إعداد هذا التقرير مع جهد وطني آخر يتعلق بوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان كان للحقوق المدنية والسياسية حيز كبير فيها.

3- درست حكومة جمهورية العراق باهتمام التوصيات الختامية التي صدرت عن اللجنة المعنية خصوصاً الجوانب المتعلقة بالصعوبات والعوامل التي تعوق تنفيذ العهد (مع الإشارة إلى عدم إطلاع الشعب العراقي على تلك الملاحظات من قبل النظام الدكتاتوري وحسب ما تقتضيه المبادئ التوجيهية للعهد)، وإذ تتفق مع ما جاء بالملاحظات الختامية للجنة التي صدرت بعد مناقشة التقرير الدوري الرابع للعراق في جلستيها 1626 و1627 المعقودتين في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1997، وفي هذا الإطار نود بيان الآتي فيما يتعلق بالموضوعات الرئيسة التي أثارت قلقاً لدى لجنتكم الموقرة وقائمة التوصيات التي تفضلتم بإبدائها.

4- نتفق مع ما ذهبت إليه اللجنة بأن "ثمان سنوات من الحرب مع جمهورية إيران الإسلامية والنزاع الذي أعقب غزو العراق لدولة الكويت قد سببا دمار جزء من البنية الأساسية للبلد ومعاناة بشرية ضخمة أدّت إلى وضع اقتصادي واجتماعي شديد الصعوبة في العراق"، كما نتفق مع ملاحظة اللجنة في أن "أثر العقوبات والحصار سبب معاناة ووفيات في العراق لا سيما بين الأطفال") (الوثيقة CCPR/C/79/Add.84).

5- وإذ نتفق مع رأي اللجنة في موضوعات القلق الرئيسة التي وردت في الوثيقة (CCPR/C/79/Add.84) فلا بد من الإشارة إلى بعض الملاحظات:

6- فيما يخص الفرع باء من التوصيات **(**العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد)، نود أن نوضح للجنة الموقرة بأن العراق كان خلال العقود القليلة الماضية ساحة لعمليات عسكرية ضخمة بعضها استمر لسنوات عديدة (حروب الخليج الثلاثة خلال الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي ومطلع القرن الحالي) وكان من نتائجها المباشرة عسكرة المجتمع وما لها من تأثير مباشر في ممارسات حقوق الإنسان، إضافة إلى أن وقوع العراق تحت طائلة الجزاءات الاقتصادية طوال حقبة التسعينيات من القرن الماضي من خلال فرض الحصار الاقتصادي (ضمن القرار 661 الصادر في 6 آب/أغسطس 1990 وفقاً للمادة 41 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة حتى 2003 عند صدور قرار مجلس الأمن رقم 1483 الصادر في 22 أيار/مايو 2003)، كان له أثر سلبي مباشر في طبيعة الحياة في المجتمع العراقي وخلف آثاراً ما زالت تضغط بشدة على الأداء الحكومي في مجال إعادة إعمار البنى التحتية، كما أن أعمال العنف طوال حقبة ما بعد تغيير النظام ربيع 2003 كانت تستهدف ضمن ما تستهدفه البنية التحتية.

7- مثّل الإرهاب تحدياً كبيراً لتطبيق السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان كونه يمثل بذاته انتهاكاً لكثير من الحقوق ولكن بدرجة كبيرة لما يخلقه من ظروف وبيئات هشة تساعد على ممارسة انتهاكات ومخالفات لحقوق الإنسان. وكانت السنوات اللاحقة لتغيير النظام الدكتاتوري في ربيع 2003 من أشد السنوات عنفا وتمثلت فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان من انتهاكات للحق في الحياة لأعداد كبيرة من المدنيين (منهم النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة) إلى تدمير أماكن العبادة والتجاوزات على الأشخاص من ديانات مغايرة. لقد خلفت المجاميع الخارجة عن القانون من خلال عمليات الإرهاب (التفجيرات المباشرة وعمليات الاغتيال والخطف والتهجير القسري) أرقاماً مذهلة مثلت تحدياً كبيراً ومصيرياً لوجود القانون ولوجود الشعب نفسه. وقد بلغ عدد شهداء العمليات الإرهابية (000 70 شهيد) و(000 250 جريح) من عام (2003-2011) كما هو مبين في ثنايا التقرير.

8- ألغي قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 111 لعام 1990 الذي كان يعفي من المقاضاة مرتكبي جرائم الشرف التي تنطوي على قتل الأقارب الإناث بذريعة غسل العار، ولكن أطلق ما سمي بالحملة الإيمانية الذي أراد فيها النظام الدكتاتوري أحكام قبضته على المجتمع العراقي، إذ قطعت رؤوس العديد من النساء باستخدام السيوف من مجاميع فدائيي صدام دون الاحتكام إلى القضاء بدافع مكافحة البغاء **و**حسب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 234 لسنة 2001 ونص على "يعاقب بالإعدام كل من يرتكب جريمة اللواط بذكر أو أنثى أو يزني بإحدى محارمه أو يثبت تعاطيه البغاء أو السمسرة أو يدير منزلاً يمارس فيه البغاء".

9- وبالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة 7 من الملاحظات الختامية وبعد عام 2003 تحول النظام من مركزي شمولي إلى نظام اتحادي برلماني فيدرالي يتم تقاسم السلطة فيه بين السلطات الثلاث المستقلة (تنفيذية، وقضائية، وتشريعية) وقد حدد دستور العراق لسنة 2005 سلطات تلك الأجهزة ويمكن الاطلاع عليها في الفقرات 36-43 من هذا التقرير.

10- وبالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة 8 من الملاحظات الختامية فإن حالة الإعدام خارج نطاق القانون والقضاء ظلت مستمرة خلال مدة حكم النظام الدكتاتوري قبل عام 2003 إذ استخدم الإعدام وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة على أيدي أعضاء القوات الأمنية والعسكرية واختفاء الآلاف من الأشخاص في شمالي العراق وفي منطقة الأهوار في الجنوب وعمليات الترحيل القسري لتصفية معارضيه من الأحزاب السياسية والشخصيات الدينية والرموز الوطنية والتطهير العرقي للكرد الفيليين والشبك إضافة إلى ظاهرة المقابر الجماعية التي انتشرت في معظم مناطق العراق إذ أوغل النظام الدكتاتوري في قمع الانتفاضة الشعبية التي حدثت في آذار/مارس من العام 1991 ودفن الآلاف من المواطنين (رجال ونساء وأطفال) في مقابر جماعية. وبعد عام 2003 شكلت المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005 **و**كانت مهمتها النظر في جرائم النظام الدكتاتوري السابق وأدين العديد من المسؤولين في الأجهزة الأمنية والقمعية من مرتكبي تلك الجرائم وعلى رأسهم رئيس النظام الدكتاتوري. وقد حوكم هؤلاء بطريقة علنية وفقاً للإجراءات القضائية المعمول بها في القضاء العراقي.

11- وبالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة 9 من الملاحظات الختامية بخصوص (قرارات مجلس قيادة الثورة المؤقتة التي توثر في إعمال حقوق معينة من الحقوق المنصوص عليها في العهد) والتي كان لها قوة القانون كانت تصدر لخدمة أهداف النظام الديكتاتوري دون مراعاة الحقوق المنصوص عليها في العهد والتي لا يجوز تقييدها إلا وفقاً للمادة 4 من العهد كالحق في الحياة وحظر التعذيب ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية.

12- وبالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة 10 من الملاحظات الختامية والمتعلقة (بقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي عاقبت بالإعدام على جرائم معينة غير التي حددها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969) وهذه القرارات هي (قرار رقم 13 لعام 1992 ورقم 9 لعام 1993 والقرارات رقم 86 و95 و179 و188 لعام 1994 والقرار رقم 16 لعام 1995)، وتضمن الفئات الجديدة مخالفات غير عنيفة ومخالفات اقتصادية وقد أوقف العمل بها بعد عام 2003.

13- وبالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة 11 من الملاحظات الختامية والمتعلقة بإنزال عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تهربوا من الخدمة العسكرية عدة مرات والمتمثل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 115 الصادر في 25 آب/أغسطس 1994، الذي ينتهك أحكام الفقرة 2 من المادة 6 من العهد، التي تقصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة" لأنه يتضمن أحكاماً رجعية الأثر مما يتنافى والمادة 15 من العهد المطلوب، فقد ألغي هذا القرار بعد عام 2003.

14- بالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة 12 من الملاحظات الختامية والمتعلقة بإيقاف العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة مثل قطع صيوان الأذن وقطع اليد اليمنى من الرسغ والوشم التي لا تتفق والمادة 7 من العهد وحسب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 109 الصادر في 18 آب/أغسطس 1994 الذي ينص على أن يوشم بعلامة "X" بين الحاجبين أي شخص قطعت يده لارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون وتطبيق هذا القرار بأثر رجعي على الأشخاص الذين قطعت أيديهم بالفعل، وبعد عام 2003 صنفت تلك الأفعال ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 في الفصل الثاني/الفرع الثاني في نص المادة 12، الفقرة أولاً/ي (انظر المرفق الخاص بقانون المحكمة الجنائية) فقد أوقف العمل بقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل في نص القانون رقم 5 لسنة 2009 الخاص بتعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام الدكتاتوري. وقد بلغ عدد المتضررين الذين قطعت أيديهم أو أقدامهم 200 متضرر وبلغ عدد المتضررين الذين وُشِم جبينهم 102 متضرر وحسب البيانات المتوافرة في وزارة حقوق الإنسان.

15- وبالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة 13 من الملاحظات الختامية والمتعلقة بالتدابير اللازمة لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل وتأمين المساواة التامة بينهما في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد، وللقضاء على جميع أشكال التمييز القانوني والفعلي ضد المرأة، فقد أجيب عنها في الفقرات 62-69 والفقرات 213 و218 و222-223 من هذا التقرير.

16- وبالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة 14 من الملاحظات الختامية والمتعلقة بالقيود التعسفية المفروضة على حق التنقل والسفر فقد أجيب عنها في الفقرات 130-132 من هذا التقرير.

17- وبالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة 15 من الملاحظات الختامية والمتعلقة بالمحاكم الخاصة التي يجوز لها أن توقع عقوبة الإعدام ولا توفر الضمانات الإجرائية كافة التي تقتضيها المادة 14 من العهد وخاصة الحق في استئناف الحكم كما تلاحظ اللجنة أن لوزير الداخلية وديوان رئيس الجمهورية سلطة تقديرية لإحالة أي قضايا أخرى إلى هذه المحاكم الخاصة بالإضافة إلى قائمة الجرائم التي هي من اختصاص هذه المحاكم (تأكيد استقلال القضاء والحق في الاستئناف) وقد حظر الدستور العراقي لعام 2005 إنشاء المحاكم الخاصة أو الاستثنائية بموجب المادة 95.

18- وبالنسبة للفقرة للتوصية الواردة في الفقرة 16 من الملاحظات الختامية فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير والقيود الشديدة المفروضة على الحق، فقد أجيب عنها في الفقرتين 160-161 من هذا التقرير.

19- وبالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة 17 من الملاحظات الختامية فقد أجيب عنها في الفقرتين 160-161 من هذا التقرير.

20- وبالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة 18 من الملاحظات الختامية والمتعلقة بحق المواطنين في المشاركة في تصريف الشؤون العامة بموجب المادة 25(أ) و(ب) من العهد، فقد أجيب عنها في الفقرات 197-206 من هذا التقرير.

21- وبالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة 19 من الملاحظات الختامية والمتعلقة ب‍ (سبل انتصاف فعالة للأفراد الذين قد تنتهك مثل هذه القوانين أو القرارات أو المقررات حقوقهم)، فإن الدستور العراقي لعام 2005 لم يكرس السلطة بجهاز أو مؤسسة معينة لإصدار القوانين والتشريعات بديلاً من مجلس قيادة الثورة المنحل الذي كان يجمع صلاحيات السلطات الثلاث، وإنما وزعت السلطات الثلاث عملاً بمبدأ الفصل بين تلك السلطات لتوفير سبل إنصاف وحماية دستورية لحقوق الأفراد.

22- وبالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة 20 من الملاحظات الختامية والمتعلقة بالأقليات الدينية والإثنية فضلاً عن الجماعات الأخرى التي تتعرض للتمييز في العراق، ولا سيما الشيعة في منطقة الأهوار في الجنوب والأكراد في الشمال ونقص المعلومات عن حالة الأقليات الأخرى مثل الأقليات التركمانية والأشورية والكلدانية والمسيحية وحسب تعليق اللجنة العام رقم 23(1994) على المادة 27 من العهد، فقد أجيب عنها في الفقرات (207-216) والفقرات (238-243) من هذا التقرير.

23- وبالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة 21 من الملاحظات الختامية فقد أجيب عنها في الفقرات (180-183) من هذا التقرير.

24- وبالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة 22 من الملاحظات الختامية والمتعلقة بالتقرير الدوري المفروض تقديمه في 4 نيسان/أبريل عام 2000 ونشر الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين عامة الجمهور في كل أنحاء العراق فإن النظام الدكتاتوري السابق قد اعتمد سياسة التضليل والمخادعة للشعب العراقي واستخدم التعتيم والحصار الإعلامي والثقافي للمجتمع العراقي وعدم إطلاعه على ملاحظات اللجنة المعنية بالعهد. كما أن التغيير السياسي في العراق لم يتم بطريقة سلمية وصحية بل جاء عبر استخدام القوة والتدخل العسكري الذي صاحبه إفرازات وأحداث غير اعتيادية أدت إلى إخلال العراق بالتزاماته الدولية ومنها تقديمه للتقارير الوطنية المعنية بإعمال التعاهدات الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً- معلومات تتعلق بالمواد من 1 إلى 27

المادة 1

25- تؤيد جمهورية العراق حق تقرير المصير للشعوب وباستمرار في إطار علاقاته الدولية، ويظهر سجل تصويت العراق في الأمم المتحدة ونشاطاته المختلفة هذا الموقف بوضوح، وأكبر دليل على ذلك موقف العراق الداعم للشعب الفلسطيني للحصول على حقوقه المشروعة وخاصة حقه في تقرير المصير وقيام دولته المستقلة على ترابه الوطني.

26- إن نظام الحكم في جمهورية العراق نظام جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهو دولة اتحاديه واحدة ذات سيادة كاملة. وقد أسست الدولة العراقية منذ عام 1921 بوصفها نظاماً ملكياً ثم انقلب إلى جمهوري في 14 تموز/يوليه عام 1958. أما الحقبة منذ عام 1958 وحتى عام 1979 فلا يعني بأن نظام الحكم فيها كان ديمقراطياً بل تفاوت بين الليبرالي والديكتاتوري. أما المدة المحصورة بين عام 1979 حتى 2003 فقد خضع البلد إلى نظام ديكتاتوري شمولي تعسفي. وفي عام 2003 حدث تغيير جذري في شكل نظام الحكم من نظام دكتاتوري فردي شديد المركزية إلى نظام حكم ديمقراطي.

الحكومات العراقية بعد 9 نيسان/أبريل 2003

27- عقب عام 2003 تشكلت هيئة لإدارة شؤون العراق باسم مكتب المساعدات الإنسانية وإعادة إعمار العراق واختير العسكري الأمريكي المتقاعد جاي غارنر مشرفا عليها، بعدها عُيِّن السفير الأمريكي بول بريمر في 19 أيار/مايو 2003 لإدارة السلطة المدنية للائتلاف. وفي 13 تموز/يوليه 2003 شُكِّل مجلس الحكم العراقي بوصفه هيئة استشارية تضم 25 عضوا من مختلف مكونات الشعب العراقي.

28- سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق كانت أول سلطة نظامية وقانونية شكلت لإدارة أمور العراق بعد الإطاحة بالنظام الديكتاتوري في 9 نيسان/أبريل 2003، واستندت في حكمها للعراق إلى قرار مجلس الأمن المرقم 1483 الصادر في 2003، وترادف مع ممارسة سلطة الائتلاف المؤقتة لصلاحياتها بموجب قرار مجلس الأمن في أعلاه تشكيل مجلس الحكم العراقي الذي أعلن عن تأسيسه في 15 تموز/يوليه 2003 الذي كان إصدار قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في آذار/مارس 2004 وملحقه في أيار/مايو 2004 من أبرز انجازاته إضافة إلى تشكيل حكومة تنفيذية من 25 وزارة.

29- شُكِّلت أول حكومة انتقالية في 30 حزيران/يونيه 2004 تتمتع بسلطات تنفيذية وتشريعية إذ تسلمت السلطة والسيادة وإدارة الدولة بموجب قرار الأمم المتحدة 1546 لسنة 2004 وشكل مجلس وطني انتقالي الذي كانت إحدى مهامه الأساسية في تلك المرحلة الإعداد للانتخابات الخاصة باختيار الجمعية الوطنية التي ستقوم بكتابة الدستور العراقي الجديد.

30- في 30 كانون الثاني/يناير 2005 أجريت انتخابات لاختيار الجمعية الوطنية التي تتألف من 100 عضو كانت مهمتها الأساسية إعداد دستور دائم للبلاد والإعداد للانتخابات البرلمانية العامة التي أجريت لاحقاً في 15 كانون الأول/ديسمبر 2005 وقد صُوِّت على الدستور الدائم للبلاد في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2005. وكانت نسبة المصوتين لصالح اعتماده دستوراً دائماً (79.14 في المائة) من مجموع المشتركين في التصويت.

31- عند نفاذ الدستور ولكون العراق دولة اتحادية فقد باشر إقليم كردستان بممارسة صلاحيته طبقا له بوصفه جزءاً من العراق الواحد. وقد نصَّ هذا الدستور في الباب الخامس على سلطات الأقاليم وجاء في الفصل الأول من المادة 116 الآتي "يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عواصم وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية". كما نصت المادة 117/أولاً من الباب نفسه "يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً".

شكل الدولة ونظام الحكم

32- حددت المادة 1 من دستور العراق شكل الدولة العراقية ونظام الحكم فيه بالقول "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".

33- جاءت المادة 2 لتوضح النظام القانوني في الدولة بالقول:

"أولاً- الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساسيّ للتشريع.

(أ) لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام؛

(ب) لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية؛

(ج) لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور؛

ثانياً- يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والأيزيديين، والصابئة المندائيين".

34- أما المادة 3 قد نصت على أن ("العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي").

35- أوضح الدستور آلية بناء النظام الديمقراطي في الدولة في المادة 5 التي نصت على "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"، أما آلية تداول السلطة فقد نصت عليها المادة 6(ب) "يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور".

توزيع السلطات في العراق

36- بموجب المادة 47 تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

1- السلطة التشريعية

37- بموجب المادة 48 من الدستور الدائم تتكون السلطة التشريعية الاتحادية في العراق من مجلس النواب ومجلس الاتحاد. وبموجب المادة 49 منه يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، ينتخبون بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه وفي هذه الدورة التشريعية. يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية وتنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب، وبموجب قانون الانتخابات فقد حددت نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب. أما مهام وصلاحيات مجلس النواب فقد حددت وفق المادة 61 من الدستور.

2- السلطة التنفيذية

38- نصت المادة 66 من الدستور الدائم على أن السلطة التنفيذية الاتحادية تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون وكما في أدناه:

مجلس الرئاسة

39- أشارت المادة 67 إلى أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه. وبموجب المادة 73 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يتولى صلاحيات عديدة من أهمها إصدار العفو الخاص باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري ويصادق ويصدر القوانين التي يسنّها مجلس النواب وإصدار المراسيم الجمهورية والمصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم.

40- وبسبب طبيعة المرحلة الانتقالية في العراق وما تبعها من ظروف قانونية ودستورية فقد جاءت المادة 138 من الدستور بالنص على تشكيل مجلس الرئاسة ليحل محل تعبير رئيس الجمهورية أينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورةٍ واحدةٍ لاحقة لنفاذ هذا الدستور، إذ ينتخب مجلس النواب، رئيساً للدولة، ونائبين له، يؤلّفون مجلساً يسمى مجلس الرئاسة، ينتخب بقائمةٍ واحدة، وبأغلبية الثلثين. ويتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع، ويجوز لأي عضو أن ينيب أحد العضوين الآخرين مكانه ويمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية، المنصوص عليها في الدستور.

مجلس الوزراء

41- أشارت المادة 76 من الدستور إلى أن رئيس الجمهورية، يكلف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ويتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف ويعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ويعد حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة. كما أشارت المادة 77 إلى الشروط الواجب توافرها في رئيس الوزراء، كما بينت المادة 78 أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة يدير مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب. كما أوضحت المادة 80 الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء في العراق.

3- السلطة القضائية

42- قبل عام 2003 أُنيطت إدارة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام بمجلس العدل بموجب قانون وزارة العدل رقم 101 لسنة 1977 الذي شكل انعطافة خطيرة وحادة في تاريخ القضاء العراقي وتراجع عن مبدأ استقلال القضاء. إذ ألغي (مجلس القضاء) عام 1977 وكانت معاناة القضاة في أداء مهامهم كبيرة فهي تدور ما بين النقل غير المبرر والإحالة على وظيفة مدنية والعزل والحرمان من ممارسة مهنة المحاماة وتصل أحياناً إلى السجن وكذلك سد المنافذ على الطاقات القضائية المؤهلة للحيلولة دون وصولها إلى المناصب القضائية لأنها لا تحمل هوية النظام السياسي القائم في حينه وانتماءاته.

43- أما بعد تغيير النظام الدكتاتوري عام 2003، فإن السلطة القضائية في العراق مثلت الجناح الثالث من المؤسسات الدستورية العراقية وهذه السلطة تمثل من جانب آخر جهازاً مستقلاً بموجب الدستور العراقي لسنة 2005 إذ نصت المادة 87 على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون". كما أوضحت المادة 88 بأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة. وفي 18 أيلول/سبتمبر 2003 أعيد تأسيس (مجلس القضاء الأعلى) بوصفها جهة مستقلة وتقع على رأس السلطة القضائية واستناداً إلى المادة 89 من الدستور تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون. كما حددت المادة 90 و91 من الدستور العراقي مهام مجلس القضاء الأعلى بإدارة شؤون الهيئات القضائية من خلال الوظائف الآتية:

(أ) إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي؛

(ب) ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للمصادقة على تعيينهم؛

(ج) اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للمصادقة عليها؛

(د) بينت المادة 92 من الدستور تكوين المحكمة الاتحادية العليا إذ نصت على: "أولاً: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً؛ ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب". أما المادة 93 فقد بينت مهام المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها؛

(ﻫ) أوضحت المادة 94 بأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة. وحظرت المادة 95 إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية. وبينت المادة 97 أن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبياً. ولغرض ترسيخ مبدأ استقلال القضاء فقد حظرت المادة 98 على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر أو الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي؛

(و) جاءت المادة 99 للإشارة إلى القضاء العسكري الذي يحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وفي الحدود التي يقررها القانون؛

(ز) وحظرت المادة 100 من النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، في حين قررت المادة 101 من الدستور على أنه يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، أمام جهات القضاء، إلا ما استثني منها بقانون.

4- الهيئات المستقلة

44- بعدما شهد العراق تغييراً جذرياً وجوهرياً في النظام السياسي عام 2003 يعدّ نقطة تحول وحداً فاصلاً بين مرحلتين من تاريخ العراق المعاصر، فقد صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 وأستحدث تعبير "الهيئات الوطنية" حيث تأسست الكثير منها، وقد نصت المادة (57/الفقرة (د)) على إنشاء دائرة الاستخبارات العراقية، وأفرد في الباب الخامس من القانون الانتقالي المادة (44) بشأن المحكمة الاتحادية العليا والمادة (45) تتعلق بمجلس القضاء الأعلى في حين خصص باب للهيئات الوطنية كالمحكمة الجنائية العراقية المختصة والهيئة الوطنية للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية والهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث والمفوضية العليا لحقوق الإنسان مع أحكام مسألة أعضاء تلك الهيئات. وقد أجاز الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 من خلال نص المادة (108) صلاحية إنشاء هيئات مستقلة لا ترتبط بأي من السلطات الثلاث السابقة لغرض منع أي تأثير محتمل في قرارات تلك الهيئات، ويختار رؤساء الهيئات المستقلة وأعضاء مجالسها من ذوي الخبرة وأصحاب الكفايات المهنية العالية والمشهود لهم بالحيادية غير المنحازة للتحزبية والفئوية لكي يمارسوا أعمالهم دون الخضوع لتأثيرات وضغوط السلطات والجهات. ندرج في أدناه عددا من الهيئات المستقلة:

(أ) المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان

45- صدر قانون تشكيل المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان بالرقم 53 لسنة 2008 الذي منح بموجبه ولاية واسعة لمفوضية حقوق الإنسان التي شكلت واختير أعضاء مجلس المفوضين عام 2012 وبشأن ولاية المفوضية فقد حددت بالمحاور الآتية:

أولاً- تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون؛

ثانياً- القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات؛

ثالثاً- التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر؛

رابعاً- تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج؛

خامساً- القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المتخصصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

(ب) هيئة النزاهة

46- شكلت هيئة النزاهة المنصوص عليها بالمادة 102 من الدستور والمشكلة بموجب أمر سلطة الائتلاف الموحد رقم 55 لسنة 2004 لتكون إحدى الأجهزة المتخصصة والمؤهلة لتلقي الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد في حالة انتهاك حق من حقوقهم والتحقيق والفصل فيها. إن وظيفتها الأساسية (المساهمة في مكافحة الفساد) وتضمنت آليات عملها القيام بالتحقيق في قضايا الفساد واقتراح التشريعات وإلزام كبار الموظفين بالكشف عن مصالحهم المالية وإصدار مدونة للسلوك الوظيفي وكذلك تضمنت آليات عملها القيام بإعداد مناهج تربوية للتدريس في المدارس وتنمية ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة عن طريق إعداد دراسات وإقامة المؤتمرات والقيام ببرامج التدريب والاتصال بالجمهور. كما استحدثت مكاتب المفتشين العموميين في كل وزارة في العراق 2004.

(ج) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

47- إن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تخضع لرقابة مجلس النواب لها المسؤولية الحصرية في تنظيم وتنفيذ والإشراف على أنواع الانتخابات والاستفتاءات كافة. والمفوضية هي مؤسسة دستورية وفقاً للمادة 102 من الدستور العراقي وتشكلت بموجب قانون المفوضية رقم 11 لسنة 2007 لتحل محل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق/الهيئة الانتخابية الانتقالية التي كانت مسؤولة عن إجراء الانتخابات وعملية الاستفتاء على الدستور في عام 2005**.**

(د) مؤسسات المجتمع المدني

48- بعد نيسان/أبريل 2003 كان ثمة إرادة سياسية معلنة لتصحيح العلاقة بين الدولة/ السلطة والمجتمع ومن ذلك إقرار الحق في حرية إنشاء الجمعيات والانضمام إليها وهذا ما تجسد في الأمر 45 لسنة 2003 الخاص بتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية في العراق التي شهدت انفجاراً نوعياً في إعدادها والتي بلغت أواخر تشرين الأول/أكتوبر 2007 نحو (669 5) منظمة في مختلف أنحاء العراق تنوعت اختصاصاتها ما بين المدافعة عن حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمطالب الخاصة لفئات محددة كالمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، إلخ. ومثلت مؤسسات المجتمع المدني العراقية آلية مهمة من الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال عمليات المدافعة والمناصرة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وقد كان لهذه المنظمات الدور الكبير في عمليات التنشئة الديمقراطية والمشاركة في عمليات البناء والأعمار وحتى القضايا المتعلقة بالحث على المشاركة في الانتخابات المختلفة التي شهدتها البلاد. وقد صدر تشريع وطني يعنى بتنظيم عمل تلك المنظمات متمثلاً بالقانون رقم 12 لسنة 2010 الذي أصدره مجلس النواب في اليوم الأخير من الدورة البرلمانية الأولى وأقرَّ مجلس الرئاسة قانون المنظمات غير الحكومية الجديد في 2 آذار/مارس 2010 وأصبح ساري المفعول في 7 نيسان/أبريل 2010 عندما نشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2

49- إن دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد راعى جميع الحقوق الواردة في هذا العهد انسجاماً مع ما جاء في هذه المادة حول كفالة الحقوق لجميع الأفراد دون أي تمييز بينهم، ويعدّ الوثيقة الأساسية في مجال احترام حقوق الإنسان وحمايتها في العراق من خلال تأكيده جملة المعايير والمبادئ العامة لحقوق الإنسان الواردة في هذا العهد وذلك في العديد من مواده خصوصاً في الباب الثاني (الحقوق والحريات) من (المادة 14 حتى المادة 46) ومنها:

* مبدأ المساواة وعدم التمييز جرى تثبيته وفق المادة 14؛
* مبدأ الحق في الحياة والأمن والحرية جرى تثبيته وفق المادة 15؛
* مبدأ الحق في تكافؤ الفرص جرى تثبيته وفق المادة 16؛
* مبدأ الحق في الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن وفق المادة 17؛
* الحق في الحصول على الجنسية وفق المادة 18؛
* مبدأ استقلالية القضاء، وضمنت مبادئ المحاكمة العادلة في المادة 19؛
* حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية للرجال والنساء بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح وفق المادة 20؛
* الحق في اللجوء السياسي وفق المادة 21؛
* حددت المواد 37-46 حزمة الحقوق والحريات الأساسية بما فيها حظر التعذيب والعمل القسري والعبودية والحق في حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وحرية التنقل وحرية الفكر والضمير والعقيدة وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وكذلك حرية العبادة. أما فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الحقوق فلا توجد أي قيود مفروضة وإن وجدت فتكون وفقاً للقانون.

50- نفذت إجراءات بناء الثقة مثل برنامج للعفو العام يتماشى مع قواعد العدالة الانتقالية، وإطلاق سراح الأشخاص المعتقلين بصورة غير قانونية والتعامل مع تركة النظام الدكتاتوري السابق على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وقد تجلى هذا في صدور قانون العفو العام في 17 شباط/فبراير 2008. كما شرعت عدد من القوانين مثل قانون المساءلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008 وقانون حماية المقابر الجماعية رقم 5 لسنة 2006.

51- أنشئت مؤسسة الشهداء وفق القانون رقم 3 لسنة 2006 ومؤسسة السجناء السياسيين وفق القانون رقم 4 لسنة 2006 وقانون إعادة المفصولين السياسيين رقم 24 لسنة 2005. وهيئة دعاوى الملكية العقارية رقم 13 لسنة 2010 وأنشئت المحكمة الجنائية العراقية العليا التي تولت التحقيق بانتهاكات حقوق الإنسان في العراق إبان الحكم الدكتاتوري للحقبة من 1968 حتى 2003 بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005، كما شكلت وزارة حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2003 لتكون أول هيكل حكومي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بما فيها أجهزة الرقابة والرصد، ولتجسيد تطلعات الشعب العراقي ومحاولة لتصفية إرث انتهاكات حقوق الإنسان التي مورست ضد الشعب خلال عقود طويلة وكذلك في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفي سبيل نشر ثقافة جديدة والتربية عليها تكون أساسها رقابية لرصد وتقويم الأداء الحكومي. والهدف الاستراتيجي لهذه الوزارة كما حددها قانونها الأساسيّ هو (خلق بيئة ملائمة لممارسة حقوق الإنسان) ولإنجاز هذه المهمة كان على الوزارة أن تبني هيكلها على أسس ثلاثة (أنظمة رقابة ورصد ومنظومة لتصفية الإرث السيئ لحقوق الإنسان وأجهزة لنشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها).

52- تقوم المحاكم الوطنية في العراق بتطبيق قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات وفق المبادئ الدستورية العامة التي جاءت منسجمة في مضامينها مع سبل الإنصاف المنصوص عليها في القوانين العراقية ويكون في تطبيقها ضمانة حقيقية لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون واهم تلك المبادئ نوجزها بالآتي:

* مبدأ قانونية الجريمة والعقاب (المادة 19/2) من الدستور العراقي النافذ؛
* الحق في التقاضي وكفالته للجميع (المادة 19/3) من الدستور؛
* الحق في الدفاع المقدس ولجميع مراحل التحقيق والمحاكمة (المادة 19/4) من الدستور؛
* مبدأ افتراض البراءة (المادة 19/5) من الدستور؛
* الحق في المعاملة العادلة في الإجراءات القضائية والإدارية (المادة 19/6) من الدستور؛
* مبدأ شخصية العقوبة (المادة 19/8) من الدستور؛
* مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية إلا إذا كان أصلح للمتهم (المادة 19/10) من الدستور؛
* مبدأ العلنية في المحاكمة (المادة 19/7) من الدستور؛
* مبدأ حظر الحجز الإداري (المادة 19/12/أ) من الدستور؛
* الحق في الاحتجاز في الأماكن المخصصة للاحتجاز (المادة 19/12/ب) من الدستور؛
* مبدأ استقلالية القضاء (19/1) من الدستور.

53- كما كانت لفئة الأحداث خصوصية في القوانين الوطنية العراقية إذ يخضع الحدث الجانح لإجراءات قانونية خاصة بدءاً من مرحلة الاحتجاز وانتهاءً بمرحلة الإيداع وتنفيذ المحكومية وتختص بتنفيذ تلك الإجراءات مديرية شرطة الأحداث ومحكمة الأحداث ودائرة إصلاح الأحداث التابعة إلى وزارة العمل العراقية ومما تجدر الإشارة إليه فإن القانون الوطني العراقي لا يجيز الحكم بالإعدام على الأحداث المدانين كما لا يجيز إيداعهم إلا في دور ملاحظيه الأحداث.

54- لم يسلم العراق من الاتجار بالبشر إذ أخذ طريقه نتيجة الحروب والصراعات الداخلية والظروف غير المستقرة التي مر بها العراق مما أدى إلى انبثاق مشكلات الاتجار فوجود السكان النازحين والنساء والأرامل وأخريات عرضة للإغراء وأطفال مفصولين عن عائلاتهم أو أيتام يعتمدون على المساعدة الإنسانية من أجل البقاء كل هؤلاء يكونون مصدراً للعمل المستغل أو الجنس في كثير من الحالات ما بعد النزاعات المسلحة. أما بالنسبة لدور الدولة في معالجة هذه الظاهرة فقد أشار الدستور العراقي: في المادة السابعة والثلاثين/ثالثاً: "يحرم العمل القسري (السخرة) العبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس". كما نصت المادة 29 الفقرة الثالثة: "يحظر الاستخدام الاقتصادي للأطفال بصوره كافة وتتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتهم". كما أن القاعدة التشريعية الموجودة أصلاً لمعالجة الجرائم من هذا النوع فيؤشر عليها التركيز في جرائم البغاء والدعارة التي تجرم عن ممارسة الدعارة والسمسرة بالعقوبة نفسها على الأغلب دون إعطاء جرائم المتاجرة بالبشر مساحة كبيرة، وقد صدر قانون مكافحة البغاء والدعارة رقم 8 لسنة 1988 تبعه نظام رقم 4 لسنة 1991 باسم نظام إصلاح المحجوزات المستند إلى القانون الذي عنى بالحقوق كافة الخاصة بالسجينات المتهمات بالبغاء من حيث إدارة دور إصلاح السجينات وتأهيلهن للمواصلة بعد انتهاء مدة المحكومية، والسماح لهن بممارسة الأعمال لقاء أجور أقرت بموجب النظام وما إلى ذلك من توفير الخدمات الصحية والحياتية لهن في السجن.

55- صادق العراق على اتفاقية حظر الاتجار بالبشر بتاريخ 28 أيار/مايو 1955 كما أقر كل الوثائق الدولية المتعلقة بمنع الاتجار بالنساء والأطفال في صلب قرار تصديقه على الاتفاقية المذكورة. وقد شرعت الدولة القانون رقم 28 لسنة 2012 الذي يعاقب على جريمة الاتجار بالأشخاص وهذا القانون ملم بجميع الجوانب، من العقوبات ومنفذي عمليات الاتجار وحصر حالات الاتجار ومعالجة الضحايا وغير ذلك، وقد تضمن هذا القانون في المادة الأولى له تعريف الاتجار بالبشر (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بهدف بيعهم أو استغلالهم في العمليات الإرهابية أو النزاعات المسلحة أو في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية.

المادة 3

56- لقد تضمن الدستور العراقي لعام 2005 إشارات تؤكد نهج الدولة على اعتماد مبادئ المساواة والمشاركة فقد ورد في ديباجته "نحن شعب العراق عقدنا العزم برجالنا ونسائنا على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة لكافة العراقيين". وتضمنت مواد عديدة من الدستور الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية كافة، كما وردت في نصوص الدستور العراقي لعام 2005 في المواد (14، و22/1، و31، و32، و33، و34، و49/ف4).

57- تضمنت التشريعات العراقية مبدأ تعزيز المساواة بين المرأة والرجل إذ ألزم قانون الانتخابات رقم 16) لسنة 2005 القوائم الانتخابية بالالتزام بنسبة 25 في المائة في القوائم الانتخابية. وعُدِّل هذا القانون وأقره مجلس النواب بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2009، الذي تضمن إقرار نظام الكوتة بموجب المادة 3/ثالثاً.

58- أقرَّ قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 في شهر أيلول/سبتمبر للسنة نفسها، وطُبِّق فعلياً خلال العملية الانتخابية التي جرت بتاريخ 31 كانون الثاني/يناير 2009، إذ حدد الاستحقاق الانتخابي للمرأة في المادة (13/ثانياً).

59- وتعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على إصدار قانون بديل لقانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنه 1980 لتنظيم أنشطة شبكة الحماية الاجتماعية التي صدرت تعليماتها عام 2006.

60- عرف قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته الصادرة كقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل أن الزواج "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما"، أي أن طرفي العقد هما الرجل والمرأة، بمعنى أن لهما الحق نفسه في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل. كما تشترط المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة من عمره، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذه السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية. وفي الإطار نفسه فإن القانون رتب لكل من المرأة والرجل الحقوق نفسها عند إبرام العقد إذ نص على أحقية أي منهما في العدول عن الخطبة وإضافة أية شروط في العقد. ومنح القانون المرأة الحق في أن تشترط في عقد الزواج أن يجعل الرجل أمرها بيدها فتطلق نفسها إذا شاءت، فإن لم يف الزوج بهذا الشرط يفسخ العقد بطلب الزوجة، ولها الحق عند ذلك في أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية (المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية). هذا بالإضافة لحق المرأة في طلب التفريق بسبب الشقاق والنزاع والغيبة وعدم الإنفاق والخلع. إن ما حققه إقليم كردستان عند تشريعه القانون رقم 15 في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 يشكل تقدماً في تطوير المواد القانونية لقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 لتصبح قريبة من التوجهات الإنسانية الدولية إذ ألغي وعُدِّل عدد من المواد، ولكن تحقق من خلال ذلك عدم العدالة والمساواة في تطبيق القانون بين الإقليم والمركز إضافة إلى وجود ثغرة قانونية في تعديل قانون وطني دون إجماع أو قرار مع الحكومة الاتحادية.

61- وخصص قانون العمل رقم 71 لسنه 1987 المعدل فصلاً كاملاً عن حقوق المرأة العاملة وحمايتها علماً أنه رُفِع مشروع تعديل هذا القانون المعروض حالياً أمام مجلس النواب. وكذلك اشتمل قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنه 1980 المعدل على تعزيز المساواة والمشاركة بين المرأة والرجل.

62- على الرغم من كفالة التشريع من خلال الدستور والقوانين النافذة فلم ترقَ هذه الكفالة إلى مستوى تمكين المرأة فعليا بالتمتع بالمساواة إذ ظلت استحقاقات المرأة مرهونة بعوامل عديدة تبطل أحياناً قدرة القوانين على تحسين وضع المرأة في المجتمع ويعزى ذلك إلى خلل في تنفيذ القوانين بسبب عوامل ترتبط بشكل كبير بالطبيعة الانتقالية التي يمر بها العراق منذ العام 2003 ومن هنا تبنت الدولة العراقية استراتيجيات طموحة لإنفاذ القانون باتخاذ خطوات إيجابية وفاعلة لرفع المواد المكرِسة للتمييز ضد المرأة في نصوص القوانين من خلال رفع الدراسات القانونية إلى الجهات ذات العلاقة بإلغاء تلك القوانين وتعديلها إلا أن ذلك اصطدم بحاجز الأعراف التي ليس بالمقدور أن تلغى هي الأخرى بتشريع إذ إن ذلك يستلزم وقتاً وجهداً كبيرين وخطط وميزانيات. وتجدر الإشارة إلى أن المواد التي رفعت المقترحات بشأن إلغائها أو تعديلها هي المواد (41، و377، و380، و398، و409، و427) من قانون العقوبات رقم 111 الصادر في سنة 1969 المعدل وعليه فلم تصدر أي قرارات أو قوانين حتى سنة 2008 تتعلق بإلغاء المواد المكرسة أو تعديلها للتمييز ضد المرأة ضمن قانون العقوبات.

63- رُفِع تحفظ العراق على المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم 33 لسنة 2011 بعد مصادقة مجلس النواب عليه في جلسته المنعقدة في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2011 وذلك لانتفاء الأثر القانوني للتحفظ المذكور وفقاً للمادة 18/ثانياً من الدستور النافذ وقانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 المتضمنين منح المرأة حقوقاً مساوية للرجل في منح الجنسية لأطفالها وحسب المادة 3 التي نصت على "يعتبر عراقياً: (أ) من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية"، فأجازت منح الأم الجنسية العراقية لأبنائها وبذلك أجيز منح الجنسية العراقية لأطفال المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي استناداً إلى جنسية الأم.

64- انضم العراق رسمياً لمنظمة المرأة العربية التي تضم في عضويتها 16 دولة عربية بتاريخ 16 حزيران/يونيه 2009، وأسست منظمة المرأة العربية لتحقيق غايات ثلاث رئيسة هي تمكين المرأة العربية وتعزيز قدراتها في الميادين كافة بوصفها ركيزة أساسية لتقدم المجتمع العربي والتوعية بأهمية ومحورية أن تكون المرأة العربية شريكاً على قدم المساواة في عملية التنمية على أن تشمل جهود توعية المرأة نفسها والمجتمعات العربية ككل بالإضافة إلى تكريس جهود التنسيق والتعاون بين الدول العربية من أجل إنجاز غايات التمكين والتوعية. وقد رشحت وزيرة الدولة لشؤون المرأة ممثلاً عن العراق في عضوية المجلس التنفيذي في 25 أيار/مايو 2011.

65- اتخذت الحكومة العراقية عدداً من الإجراءات الحكومية لتحسين واقع المرأة في العراق بعد عام 2003، إذ بذلت الحكومة الاتحادية جهوداً استثنائية لأجل القضاء على أعمال العنف المتمثلة بالإرهاب. ولتلافي حجم تأثير العنف ضد المرأة من جانب ولتعزيز دور الأجهزة الهادفة إلى إعمال القانون من جانب آخر، وبناءً على ما ورد في توصية لجنة اتفاقية القضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة رقم 19 التي عدَّت العنف أحد أشكال التمييز ضد المرأة ولما نص عليه الدستور العراقي في المادة 29 الفقرة رابعاً "تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع". وبناءً عليه فقد اتخذت الحكومة العراقية إجراءات وسياسات عديدة وعلى مختلف المستويات. ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها الحكومة للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة هي:

(أ) تشكيل اللجنة العليا لحماية الأسرة

66- تشكلت هذه اللجنة بموجب الأمر الديواني الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم 80 لسنة 2009 برئاسة وزارة الدولة لشؤون المرأة، ومشاركة كل من (وزارة الداخلية، وحقوق الإنسان، والعمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني)، وتعمل اللجنة على إعادة النظر في المنظومة التشريعية بما يخدم عدم التمييز ضد المرأة وتطبيق قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للفقرات التي تتعلق بضمان حقوق المرأة، وإقامة مكاتب للصلح الأسري، وإنشاء قسم خاص للمرأة في مراكز الشرطة وتدريب شرطيات لهذا الاختصاص، وقدمت هذه اللجنة توصيات تتمحور حول حماية المرأة من العنف الأسري وضمان حقوقها الإنسانية، ومن أهم تلك التوصيات كانت التوصية الخاصة ب‍ (استحداث مديرية حماية الأسرة) لحماية الأسرة من العنف التابعة إلى وزارة الداخلية. لتقديم أقصى درجات الحماية للفرد المعنف، التي باشرت أعمالها في محافظة بغداد كنواة، ليتم بعد نجاح التجربة إعمامها على محافظات العراق وعليه فقد أنشئ لها مركزان الأول كان في جانب الكرخ بتاريخ 28 شباط/فبراير 2010، والثاني في جانب الرصافة الذي افتتح في 20 تموز/يوليه 2010. وألحقته بمشروع لإنشاء 14 مديرية في محافظات العراق باستثناء إقليم كردستان وستضم تلك المديريات ملاذات آمنة لحماية النساء المعنفات كما شكلت لجنة قطاعية من الخبراء القانونيين لمختلف الوزارات المعنية بحقوق المرأة لوضع مسودة قانون مناهضة العنف الأسري خلال عام 2010 وبرئاسة وزارة الدولة لشؤون المرأة. أما في إقليم كردستان فقد أعدَّت مسودة قانون للعنف الأسري وعُرِض على برلمان الإقليم لدراسته والمصادقة عليه.

(ب) دائرة رعاية المرأة التابعة إلى مجلس الوزراء

67- تشكلت هذه الدائرة بتاريخ 22 تموز/يوليه 2008 وبدأت بأعمالها التنفيذية بتاريخ 10 كانون الثاني/يناير 2009 وتعنى هذه الدائرة بأمور النساء من الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات وزوجات المفقودين مع وجود شبكة الحماية الاجتماعية التي تقدم الرواتب للنساء اللواتي بلا معيل والنساء المعاقات وغير العاملات. كما تهتم بالجوانب التثقيفية والتدريبية التي تهدف إلى بناء قدرات المرأة وتمكينها ومن جانب آخر تسعى إلى إيجاد فرص عمل تتناسب مع قدرات النساء الأكاديمية والمهنية والحصول على نسبة من التعيينات في دوائر الدولة ونسبة من الوحدات السكنية ونسبة من القروض الصغيرة.

(ج) الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر

68- أطلق العراق أول استراتيجية وطنيـة للتخفيف من الفقر في البلاد للسنوات (2010-2014) في ضوء الاتفاقية بين وزارة التخطيط والبنك المركزي العراقي: وتركز هذه الاستراتيجية في ستة محاور أساسية هي تحقيق دخل أعلى للفقراء وتحسين المستوى الصحي لهم، ونشر التعليم وتحسينه، وتوفير أفضل بيئة سكن، وتقليل مستوى التفاوت بين النساء والرجال، وتفعيل الحماية الاجتماعية للفقراء.

69- ويمكن ملاحظة المعطيات التالية عن وضع المرأة في العراق مقارنة بسنوات مضت:

* بلغت نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان 27 في المائة في سنة 2006 بعد أن كانت 7 في المائة في عام 1997. كما بلغ عدد النساء اللاتي يدرسن خارج العراق (751) امرأة في العام 2008؛
* في مجال المشاركة في الحياة العامة يمكن ملاحظة الإحصائيات العامة التالية كونه مؤشراً على التقدم المحرز في هذا المجال:

(أ) عدد أعضاء مجلس النواب حسب الجنس للسنوات (2004-2009)

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *السنة* | *رجال* | *نساء* | *المجموع* |
| 2004 | 75 | 25 | **100** |
| 2005 | 187 | 88 | **275** |
| 2006 | 200 | 75 | **275** |
| 2009 | 242 | 83 | **325** |

(ب) يبلغ عدد الوزيرات خمساً لوزارات حقوق الإنسان، والدولة لشؤون المرأة، والإسكان، والدولة لشؤون المحافظات، ووزارة البيئة؛

(ج) النساء في مراكز صنع القرار (أعداد النساء في المؤسسات الحكومية حتى 2005)؛

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *المديرون العامون* | *الخبراء ومعاون المدير العام* | *المستشارون* | *وكلاء وزارة* | ***المجموع*** |
| 86 | 215 | 33 | 8 | **342** |

(د) عدد النساء في السلطة القضائية:

يبلغ العدد الكلي للقضاة وأعضاء الادعاء العام (ذكور وإناث) في العراق 327 1، ويبلغ مجموع الإناث من القضاة 76 قاضية، وحسب الأصناف (12 صنف أول)، (1 صنف ثانٍ)، (32 صنف ثالث)، (31 صنف رابع).

المادة 4

70- بعد أن عانى العراق الحكم الفردي الاستبدادي طوال عقود من الزمن سارع المشرع العراقي بعد تحرر العراق عام 2003 إلى ضمان عدم عودة حكم الديكتاتورية من جديد وإناطة القرارات التي تتعلق بالعراق ومصير شعبه إلى مجموعة من الممثلين الذين يختارهم الشعب وهم بدورهم يقومون بإضفاء الشرعية على القرارات والسياسات والرقابة على القوانين. وقد نصت المادة 61 الفقرة التاسعة (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على:

(أ) الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء؛

(ب) تعلن حالة الطوارئ مدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد، وبموافقة عليها في كل مرة؛

(ج) يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب أو حالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور؛

(د) يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الإجراءات المتخذة والنتائج في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها.

71- نتيجة لما يتعرض له العراق بعد عام 2003 من أعمال عنف وإرهاب قادم من الخارج وبمساعدة بعض دول الجوار ونتيجة للحاجة الماسة بسبب الأوضاع الأمنية المضطربة فقد أصدر قانون الطوارئ أو ما يعرف بـأمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. وهذا القانون يتضمن مجموعة من المواد نصت على:

(أ) لرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع إعلان حالة الطوارئ في أية منطقة من العراق عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الأفراد في حياتهم وناشئ من حملة مستمرة للعنف من أي عدد من الأشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي غرض، إلخ؛

(ب) تعلن حالة الطوارئ بأمر يتضمن بيان الحالة التي أعلنت حالة الطوارئ بسببها وتحديد المنطقة التي تشملها وتحديد بدء سريان حالة الطوارئ ومدتها على أن لا تمتد حالة الطوارئ أكثر من 60 ستين يوماً أو تنتهي بعد زوال الخطر أو الظرف الذي استدعى قيامها أو أيهما أقل، ويجوز تمديد حالة الطوارئ بصورة دورية كل ثلاثين يوماً ببيان تحريري من رئيس الوزراء وهيئة الرئاسة إذا استدعت الضرورة ذلك وينتهي العمل به تلقائياً إذا لم تمدد تحريرياً في نهاية أية مدة تمديد؛

(ج) استناداً إلى التعليق العام رقم 29، فإن رئيس الوزراء يخول في حالة الطوارئ وفي حدود منطقة إعلانها بسلطات استثنائية مؤقتة تجيز له تقييد الحقوق كافة المنصوص عليها في هذا العهد وحسب المدة الزمنية المذكورة في الفقرة في أعلاه. وفي العمليات الواسعة التي تنفذ في مناطق كبيرة لمواجهة أخطار مسلحة واسعة فيمكن الاستعانة بالقوات متعددة الجنسيات وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم (1546) لعام 2004 وتكليف القوات العسكرية العراقية بواجبات واضحة ومحددة تتناسب مع وضعها وإمكانياتها بعد موافقة الرئاسة بالإجماع. أما في إقليم كردستان فإن تنفيذ الإجراءات الاستثنائية بالتنسيق مع حكومتها.

المادة 5

72- تعدّ جمهورية العراق الحقوق الواردة في هذا العهد هي مجموعة من الحقوق الواجب التمتع بها، ولا يجوز وضع أي قيود أو إهدار أي حق لأي سبب كان إلا بما يتفق ومجموعة الحقوق الواردة فيه، وبما يحقق المصلحة العامة.

المادة 6

73- إن الديمقراطية وحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون أضحت سلوكاً منهجياً في جمهورية العراق إذ إن البلد يشهد تنامياً متصاعداً من حيث الضمانات التشريعية والقانونية التي تصوب عمل القضاء في إيقاع عقوبة الإعدام إذ إن جميع المحاكمات تجري وفق إجراءات دستورية (المادة 15 من الدستور التي تنص "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة".

74- إن العمل القضائي يستند إلى مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للمادة 19 فقرة خامساً من الدستور النافذ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة نفسها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة كما أن إيقاع العقوبة يستلزم توافر أدلة قاطعة غير قابلة للشك.

75- القوانين الخاصة بالأحداث (قانون رعاية الأحداث رقم 76 لعام 1983 وتعديلاته) لا تجيز إيقاع عقوبة الإعدام بالحدث مهماً كان نوع الجرم الذي ارتكبه الحدث إذ نصت المادة 77 الفقرة 2 من القانون في أعلاه (إذا ارتكب الفتى جناية معاقباً عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة).

76- إن عقوبة الإعدام لا يقرها القانون العراقي إلا في الجرائم الأشد خطورة وإن كان هذا الموضوع متفاوتاً نسبياً. ويتمثل الإطار القانوني لفرض عقوبة الإعدام بالتالي:

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969؛

2- قانون مكافحة الإرهاب وهو بدلالة قانون العقوبات في أعلاه؛

3- قانون تنظيم التجارة رقم 30 لسنة 1984 إبان النظام الدكتاتوري؛

4- قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل إبان النظام الدكتاتوري.

77- إن تناول عقوبة الإعدام من حيث الجانب التشريعي والضمانات القانونية (للحيلولة دون الوقوع في خطأ إيقاع العقوبة أو التقليل من نسبة الخطأ) والدوافع الاجتماعية والدينية التي تدفع للعمل بهذه العقوبة والواقع التطبيقي الدارج في العراق يقتضي أن نجسد ذلك في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى

78- تمتد هذه المرحلة من عام 1996 حتى 2003 أي تاريخ تعليق العمل بالعقوبة من قبل رئيس سلطة التحالف (بول بريمر) إذ كانت هذه المرحلة تمتاز بتعدد الجرائم التي تترتب عليها إيقاع عقوبة الإعدام منها الهروب من الخدمة العسكرية مثل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (877) في 19 تموز/يوليه وحيازة ونقل المخدرات أو من يقوم بتزوير دفتر الخدمة العسكرية أو جواز أجنبي مثل القرار (120) المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 1986، إلخ. كما أن النظام الدكتاتوري اعتمد سياسة إقصاء الأحزاب السياسية من خلال فرض عقوبة الإعدام بعدة ذرائع مثل المساس بأمن الدولة أو التجسس دون أن يكون هناك أدلة أو إجراءات تحقيق عادلة. وفي أدناه بعض الملاحظات على تلك الحقبة:

(أ) تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد ضمانات للحيلولة دون الوقوع في خطأ إيقاع هذه العقوبة إذ إن كثيراً من أحكام الإعدام تصدر من محاكم وهي مكتسبة الدرجة القطعية أي غير قابلة للتمييز أو الطعن إذ كان هناك محاكم تسمى (المحاكم الخاصة) كما أن هناك نصوصاً قانونية تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيقها؛

(ب) هناك قرارات خولت الوزراء ومن هم بدرجتهم إصدار أحكام عقوبات سجن وتضمين مبالغ دون أن يكون هناك صلاحية للمحاكم في نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذه القرارات مثل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (100) أو بذريعة تخريب اقتصاد البلد. كما أن البعض منها (القرارات) نفذت دون محاكمة بذريعة ممارسة البغاء إذ قطعت رؤوس كثير من النسوة تحت هذه الذريعة؛

(ج) إن النظام الدكتاتوري قبل عام 2003 كان يستخدم أسلوب الإعدام الجماعي وخارج إطار المحاكمة وبطرق جداً وحشية سواء كان الغرض منها قمع الانتفاضة كما حصل لثوار الانتفاضة الشعبية عام 1991 في وسط وجنوب العراق أو كما حصل في إعدام الكرد الفيلية وما رافقها من تهجير ومصادرة أموال. وقد بلغ أعداد شهداء النظام الدكتاتوري 000 40 شهيد الذين المصدق عليهم من قبل اللجان الخاصة في مؤسسة الشهداء منهم (432) طفلاً دون سن 12 سنة. وبلغ عدد الشهداء في المقابر الجماعية التي عثر عليها (511 2) (ونرافق في طيه إحصائية بالمقابر الجماعية التي فتحت والتي لم تفتح بعد علماً أن كثيراً من المقابر لم تكتشف إلى الآن ويكتشف البعض منها بين الحين والآخر).

المرحلة الثانية

79- تمتد منذ عام 2003 بعد تغيير النظام السياسي حتى 2005، تاريخ صدور قرار تعليق عقوبة الإعدام واستئناف تطبيق هذه العقوبة إذ إن رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة (بول بريمر) اصدر مذكرة بإيقاف العمل بهذه العقوبة بموجب الأمر رقم 7 في 10 حزيران/ يونيه 2003.

المرحلة الثالثة

80- تمتد من تاريخ 2005 وإلى الآن إذ أعيد العمل بعقوبة الإعدام بموجب الأمر رقم 3 النافذ في 8 آب/أغسطس 2004 الصادر عن مجلس الوزراء وهذه العقوبة لا تفرض إلا في الجرائم ذات الخطورة البالغة كالاعتداء الخطير على حياة الأشخاص أو بعض الجرائم ذات الطابع الإرهابي الخطير. وهي عقوبة شرعية ودستورية برغم ما تحمله في طياتها من قسوة إلا أنها عقوبة تفرضها القوانين بعد صدور قرارات قضائية من المحاكم المختصة مع الإشارة إلى التمييز الوجوبي لقرارات الإعدام أمام محكمة التمييز الاتحادية التي تقوم بعد إبرام قرار الإدانة بإحالتها إلى مجلس الرئاسة للمصادقة عليها ثم تنفذ من قبل دائرة الإصلاح العراقية إحدى تشكيلات وزارة العدل. كما أن النظام القانوني العراقي منح العديد من الضمانات التي يمكن أن تكون ذات أثر فاعل في مراقبة التطبيق الصحيح لقرارات الإعدام وينبغي على الأجهزة الحكومية والسلطات المختصة تطبيقها بشكل فاعل للحيلولة دون صدور قرارات إعدام تعسفية أو لا تتناسب مع جسامة العقوبة وهذه الضمانات منها دستورية كالمادة 15 و19 من الدستور العراقي النافذ والبعض منها ضمانات قانونية حددها قانون العقوبات العام رقم 111 لسنة 1969 وتحديداً في المواد 1 و2 و22 و25 والمواد 39 و41 و42 و128 و132.

الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام

81- نصت عليها قوانين أصول المحاكمات الجزائية وقانون الادعاء العام (رقم 159 لسنة 1979) إذ يمكن تلخيص بعض من هذه الإجراءات بما يلي:

(أ) ضرورة صدور أوامر قضائية أو قرارات تتعلق بالقبض على المتهم وإحالته إلى قاضي التحقيق المختص ثم إحالته إلى محاكم الموضوع المكونة من هيئة قضائية تتألف من ثلاثة قضاة جزاء ومدعي عام ومحامي الدفاع مع منح المتهم الحق في الدفاع عن النفس؛

(ب) بعد صدور قرار المحكمة القاضي بالإعدام تميز القرارات الصادرة بالإعدام بشكل وجوبي وتميز هذه القرارات الهيئة العامة في محكمة التمييز التي تتكون من عدد من القضاة يصل إلى 27 قاضياً مختصاً ومن الدرجة الأولى إذ تنظر الدعوى من قبلهم وتمحص الأدلة والقوانين ثم ينقض أو يعدل الحكم تمييزا تمهيداً لإحالته إلى الدوائر المختصة للتنفيذ أو إبدال العقوبة أو الإفراج أو تصديق الحكم؛

(ج) تتم إحالة الأحكام إلى رئاسة الوزراء لغرض إصدار أوامر التنفيذ وبعد عرضها على رئيس الجمهورية للحصول على مصادقته لتنفيذ الأمر القاضي بالإعدام.

82- بالنسبة للضمانات الخاصة بالتنفيذ فتتمثل بأن يكون داخل مؤسسة الإصلاح وبحضور هيئة التنفيذ المكونة من قاضي جزاء ومندوب وزارة الداخلية ومدير دائرة الإصلاح وطبيب من وزارة الصحة ومحامي الدفاع عند طلبه الحضور وحسب نص المادة 24 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 يحضر نائب المدعي العام كما يحق لأقارب المحكوم زيارته قبل يوم التنفيذ وتسلم الجثة إلى الأقارب وبعكسه تقوم الدولة بالدفن كما نعرض إلى عدم جواز تنفيذ العقوبة بالمرأة الحامل إلا بعد وضعها الطفل بمدة أربعة أشهر.

83- تجدر الإشارة إلى صدور قانون رقم 19 لسنة 2005 الخاص بإلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى، كذلك إلغاء المحاكم الخاصة والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذه القرارات.

84- إن معظم قرارات الإعدام الصادرة كانت بحق الأشخاص المرتبطين بتنظيم القاعدة الإرهابي والجماعات المسلحة الإجرامية الخارجة عن القانون والموالية للنظام السياسي البائد ووفقاً للمادة 4 (إرهاب) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

أعداد النزلاء المنفذ بهم حكم الإعدام حتى 27 كانون الأول/ديسمبر 2011

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *ت* | | *السنة* | *ذكور* | *إناث* | ***المجموع*** |
| 1 | 2005 | | 11 | لا يوجد | **11** |
| 2 | 2006 | | 52 | 2 | **54** |
| 3 | 2007 | | 44 | لا يوجد | **44** |
| 4 | 2008 | | لا يوجد | لا يوجد | **لا يوجد** |
| 5 | 2009 | | 120 | 4 | **124** |
| 6 | 2010 | | 18 | لا يوجد | **18** |
| 7 | 2011 | | 64 | 3 | **67** |
| **المجموع** | | | **309** | **9** | **318** |

*المصدر*: التقرير السنوي لواقع السجون الصادر من وزارة حقوق الإنسان لعام 2011.

85- اتخذت عدة إجراءات تشريعية لإيقاف العمل بعقوبة الإعدام وفق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 7 لسنة 2003. إلا أنه أُعيد العمل بها ولكن على نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والجرائم ذات الخطر العام واستخدام الأسلحة الجرثومية والجرائم الخاصة بالاعتداء على سلامة النقل والمواصلات وجرائم القتل العمد والمقترنة بظروف مشددة وجرائم الاتجار بالمخدرات خطوات تشريعية للتقليل من اعتماد عقوبة الإعدام في الأحكام الجزائية التي تصدر من المحاكم العراقية.

86- إن إلغاء عقوبة الإعدام في بلادنا في الوضع الحالي يشكل خللا في السياسة الجنائية إذ نواجه أقسى وأبشع جرائم الإرهاب المنظم وغير المنظم والجريمة المنظمة الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات الديمقراطية وأعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي أو الإثني أو الديني في ظل الأوضاع الأمنية غير المستقرة، مما يقتضي الإبقاء على هذه العقوبة وفق الأسس السائدة في الوقت الحاضر. ويحرص الجهاز القضائي بأن لا تنطق المحكمة بعقوبة الإعدام بمجرد ارتكاب المتهم جريمة معاقب عليها، وإنما أن يثبت لديها أن المدان يشكل خطورة بالغة على المجتمع ولا سبيل إلى إصلاحه ودمجه في المجتمع. كما هناك حق منحه الدستور الدائم لسنة 2005 لرئيس الجمهورية في المادة (73/ف1) منه بتخفيف العقوبة عند إصدار العفو الخاص مع مراعاة الاستثناءات الواردة بها أن يستعمل سلطته التي أُنيطت به بمقتضى الدستور في العفو الخاص ليحول دون تنفيذها في الحالات التي لا تقتضيها مصلحة المجتمع.

87- وبالنسبة للإعدام خارج نطاق القضاء فإن ذلك لم يؤشر لدى جمهورية العراق باستثناء جرائم القتل التي تمت على يد الجماعات الإجرامية والإرهابية وشملت كل شرائح المجتمع العراقي.

المادة 7

88- إن دستور جمهورية العراق حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية في الفصل الثاني/الحريات في المادة (37) أولاً فقرة (ج) إذ نصت "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض من الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون"، كما أن العراق طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، واستنادا إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية ذي العدد (ق/2/4/10/3679) والمؤرخ في 30 كانون الثاني/ يناير 2012 شكلت لجنة وزارية بموجب الأمر الوزاري المرقم (256) في 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2012 برئاسة وزارة حقوق الإنسان وعضوية عدد من الوزارات المعنية لإعداد التقرير الأولي الخاص بالاتفاقية المذكورة.

89- بعض النصوص القانونية التي تضمنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل قد حظرت الممارسات التعذيبية بكل أنواعها من قبل القائمين على إنفاذ القوانين والقائمين على التحقيق. وحسب قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز رقم 3 لسنة 2003 (مذكرة سلطة الائتلاف المنحلة).

90- توجد عدة قنوات من الأجهزة الرقابية المسؤولة على تلقي شكاوى بخصوص حالات التعذيب وهي:

* وزارة حقوق الإنسان (الفرق التفتيشية - مكتب شكاوى المواطنين)؛
* وزارة العدل (مديرية حقوق الإنسان التابعة إلى دائرة المفتش العام)؛
* وزارة الداخلية (مديرية حقوق الإنسان التابعة إلى دائرة المفتش العام)؛
* وزارة الدفاع (مديرية حقوق الإنسان التابعة إلى دائرة المفتش العام)؛
* وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية حقوق الإنسان التابعة إلى دائرة المفتش العام)؛
* مفوضية النزاهة؛
* الادعاء العام من خلال مكاتب الادعاء العام الموجودة بشكل دائم في مراكز الاحتجاز؛
* منظمات المجتمع المدني.

91- لا يخفى على المجتمع الدولي السياسة القمعية التي اتبعها النظام الدكتاتوري في التعامل مع السجناء والموقوفين إذ كانت ممارسات التعذيب متعددة في كل مراكز الاحتجاز وعلى نطاق واسع علماً أنه لا توجد إحصائية دقيقة بسبب حرق الكثير من مؤسسات الدولة إبان سقوط النظام عام 2003، إلا أن ما عثر عليه من بعض أشرطة التسجيل الفيديوي والوثائق توضح ذلك بشكل جلي السياسة التي كانت متبعة في التحقيق من قبل القائمين على إنفاذ القوانين.

92- وبعد سقوط النظام الدكتاتوري وصدور الأمر 60 الذي بموجبه شكلت وزارة حقوق الإنسان وقانون رقم 55 و57 الخاصين بإنشاء هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين شرعت هذه الجهات بوصفها أجهزة رقابية ضمن الآلية الوطنية لمكافحة جريمة التعذيب باعتماد خطة للحد من ارتكاب مثل هذه جريمة إذ عملت وزارة حقوق الإنسان ومن خلال الفرق التفتيشية التابعة لها بزيارة مراكز الاحتجاز التي تديرها وزارة العدل والدفاع والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية رصدت حالات ادعاء تعذيب النزلاء ووثقت بالإضافة إلى الشكاوى التي يتم تلقيها من ذوي المعتقلين وقامت وزارة حقوق الإنسان بدورها بإنشاء قاعدة بيانات متكاملة لتوثيق هذه الحالات ومتابعة نتائج التحقيق القضائي وصولاً إلى إصدار أحكام بحق مرتكبي جريمة التعذيب.

93- إن حالات التعذيب هي حالات فردية وليست منهجية، البعض منها حصل في المدة اللاحقة لسقوط النظام عام 2003 لعدم الإدراك الكامل من القائمين على إنفاذ القوانين بمسألة عدم جواز التعذيب والتأثير الكبير بطريقة التعامل التي كانت سائدة في ظل النظام البائد خصوصاً في مراكز الاحتجاز التي تديرها وزارتا الدفاع والداخلية كما أن الحالات أكثرها قد حصل في الألوية والأفواج أي في أثناء عملية الاعتقال. ورصدت حالة تعذيب لمعتقلين في سجن C4 ثبت تورط عدد من المسؤولين عن إدارة مركز الاحتجاز والقائمين على التحقيق واتخذت إجراءات حازمة بهذا الصدد كما قامت وزارة الداخلية بإحالة 57 من منتسبيها إلى القضاء بتهم تتعلق بالتعذيب. وحسب الجداول في أدناه التي يوثق انتهاكات (حالات التعذيب وإساءة المعاملة):

|  |  |
| --- | --- |
| *عدد الشكاوى بادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة المرصودة والمحالة إلى السلطات القضائية* | *السنة* |
| 109 | 2006 |
| 122 | 2007 |
| 307 | 2008 |
| 574 | 2009 |
| 297 | 2010 |

94- في العام 2008 صدر القانون رقم 30 لسنة 2008 أعلن فيه انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون تحفظ على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليها في المادة 20 من الاتفاقية وذلك بغية مشاركة جمهورية العراق في المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى مكافحة التعذيب وغيره من الأفعال المماثلة.

95- وجَّه العراق دعوة لزيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وعلى أثر هذه الدعوة صدر الأمر الديواني رقم 32 في 2007 بإنشاء لجنة رفيعة المستوى تتولى إجراء الترتيبات الفعلية والاستعدادات اللازمة لاستقبال المقرر الخاص في زيارته إلى العراق للاطلاع على أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في البلد. واتصل المقرر الخاص بممثلية العراق في جنيف وأعرب عن ارتياحه بتلقي دعوة الحكومة العراقية.

96- استناداً إلى القسم الأول من قانون إدارة السجون الذي ينص على أن تكون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز منوطة حصراً بوزارة العدل، فقد عملت الحكومة العراقية على تطبيق هذا القسم قدر المستطاع على الرغم من أن الطاقة الاستيعابية لسجون وزارة العدل لا تستوعب الأعداد إلا أن اعتماد خطة متكاملة من قبل وزارة العدل لتحسين واقع البنى التحتية وإنشاء مراكز احتجاز جديدة وموزعة جغرافياً كان له أثر واضح وملموس في تحسين الأوضاع الخاصة بالنزلاء.

97- وفي أدناه جدول بالنشاطات التي نفذتها وزارة حقوق الإنسان من الزيارات الميدانية والدورات التثقيفية للأعوام 2006 حتى 2010:

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *ت* | *نوع النشاط* | *السنوات* | | | | |
| *2006* | *2007* | *2008* | *2009* | *2010* |
| 1 | مراكز الاحتجاز في وزارة الداخلية | 83 | 74 | 53 | 34 |  |
| 2 | سجون وزارة العدل | 41 | 74 | 82 | 61 |  |
| 3 | مراكز الاحتجاز في وزارة الدفاع | 23 | 25 | 12 | 21 |  |
| 4 | ملاحظية دار الأحداث | 15 | 9 | 22 | 17 |  |
| 5 | لجان تقصي الحقائق | 5 | 6 | 26 | 82 |  |
| 6 | زيارات سجون المحافظات | 118 | 211 | 392 | 335 | 222 |
| 7 | سجون إقليم كردستان |  |  |  |  | 18 |
| **المجموع** | | **285** | **398** | **587** | **550** | **240** |

98- إن حالات التغييب والاختفاء القسري المرصودة للأعوام 2006 حتى 2010 كانت (83) حالة صنفت كالآتي:

1- حالة واحدة صنفتها السلطة وهي حالة خطف؛

2- حالة واحدة صنفتها السلطة وهي حالة قتل؛

3- أغلق التحقيق في حالة ثالثة لعدم كفاية الأدلة؛

4- صنفت تسع حالات بهروب السجناء وتهريبهم؛

5- المتبقي من الحالات خاضعة للتحقيق المشترك بين الوزارات ذات العلاقة ومجلس القضاء وهيئة النزاهة ووزارة حقوق الإنسان. علماً أن نسبة 98 في المائة من الحالات المرصودة هي للأعوام 2004 حتى 2008 فيما سجلت حالة واحدة فقط في العام 2009، كما أن العراق طرف في اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واستناداً إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة شؤون اللجان ذي العدد (ش. ل/ص/4/2/20200) والمؤرخ 13 حزيران/يونيه 2012 شكلت لجنة وزارية بموجب الأمر الوزاري المرقم (305) في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 برئاسة وزارة حقوق الإنسان وعضوية عدد من الوزارات المعنية لإعداد التقرير الأولي الخاص بالاتفاقية المذكورة.

99- بالنسبة لأعمال التدريب وإعادة التأهيل فقد باشرت وزارة حقوق الإنسان بالتعاون والتنسيق المباشر مع الحكومة الألمانية برنامج إعداد المدربين المتخصصين في مجال حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين وقد نفذته ملاكات الدائرة الإنسانية من مدربي الدورات خلال الأعوام الأربع المنصرمة:

* 4 دورات تدريبية لملاك وزارة حقوق الإنسان المتخصصة بأعمال الرقابة والرصد (موظفي بغداد والمحافظات)؛
* 2 دورة تدريبية لمكاتب حقوق الإنسان في دائرة المفتش العام لوزارة الداخلية؛
* 3 دورات تدريبية لأعضاء شبكة العدالة للسجناء وهي عبارة عن تحالف لمجموعة من منظمات المجتمع المدني المعنية بالسجون ومراكز الاحتجاز (NGOs)؛
* 7 دورات تدريبية نفذت بالتعاون مع الأمم المتحدة وعدد من منظمات المجتمع المدني في إطار مشروع حماية حقوق المحتجزين وضحايا التعذيب؛
* 3 دورات تدريبية نفذت مع وزارة العدل للملاكات الوسطية في أقسام الإصلاح في المحافظات الجنوبية التابعة لدائرة الإصلاح العراقية في إطار أعمال التدريب الخاصة بإعادة التأهيل الاستراتيجي للعام 2010 وما زال العمل مستمراً؛
* 23 ورشة تدريبية نفذت مع الوزارات القائمة على إدارة السجون ومراكز الاحتجاز للتعريف بدور المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

التقييم العام وإجراءات الشفافية

100- تمثلت الأنشطة المتعلقة بالتقييم العام وإجراءات الشفافية فيما يلي:

* أصدرت منظومة المراقبة منذ تأسيسها (5) تقارير سنوية نشر منها (3) تقارير هي الخاصة بالأعوام 2007-2008-2009؛
* شاركت المنظومة في إعداد الفصل الخاص بأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز ضمن أعمال التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل لجمهورية العراق عام 2010؛
* تقدم المنظومة معلومات إحصائية دورية وشهرية لمؤسسات السلطة القضائية والتنفيذية وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) عن أعداد المودعين في السجون ومراكز الاحتجاز ومواقعهم؛
* شاركت الإدارة في اجتماعات الفريق المعني بالاختفاء القسري في جنيف وتتبادل المعلومات معه وبشكل دوري؛
* قدمت المنظومة مجموعة دراسات متخصصة ببيئة العدالة الجنائية تعلقت بموضوعات متعددة بينت من خلالها مجمل الملاحظات الميدانية وقدمت التوصيات والحلول وأهمها:

1- دور القضاء في تعزيز حماية حقوق السجين 2006؛

2- التعذيب في العراق 2006؛

3- التغييب والاختفاء القسري 2007؛

4- عقوبة الإعدام دراسة ميدانية وقانونية 2008؛

5- إشكالية التسجيل الجنائي في العراق 2009.

101- وبناءً على الدراسات في أعلاه صححت العديد من السياقات وأقر بالمصادقة على الانضمام إلى اتفاقيتين دوليتين هما مناهضة التعذيب وحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

أعمال اللجان

102- للإدارة مشاركة في أعمال اللجان الثنائية أو المتعددة التمثيل وندرج في أدناه أهم تلك اللجان:

* لجنة الأمر الديواني 83 (اللجنة المشتركة) 2006؛
* لجنة الأمر الديوانية 165/س (لجنة سيادة القانون) منذ العام 2007 وإلى الآن؛
* لجنة الأمر الديواني 3/س (لجنة شؤون المحتجزين) منذ العام 2008 وإلى الآن؛
* لجنة الأمر الديواني 93/س (لجنة تقييم الأوضاع القانونية) منذ العام 2008؛
* لجنة الأمر الديواني 62 (لجنة فك ارتباط مراكز الاحتجاز) 2009؛
* لجنة الأمر الديواني 32 (استقبال المقرر الخاص للتعذيب) منذ العام 2009 وإلى الآن؛
* لجنة الأمر الديواني 51 (مراجعة قوانين السجون وتوحيدها) 2009؛
* لجنة التوحيد لقواعد البيانات (مشروع قاعدة بيانات العدالة الجنائية) منذ العام 2009 وإلى الآن؛
* مع لجان مؤقتة عديدة أخرى ذات صلة والعدالة الجنائية.

103- ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام الدكتاتوري هي استيراد واستخدام عقاقير ملوثة بفيروس الإيدز/العوز المناعي (الإيدز)، إذ أجريت تجربة طبية على عدد من المرضى في الديوانية بحقنهم الدم الملوث المستورد من شركة ماريو الفرنسية التي تسببت بإصابة عدد من العراقيين بالايدز بسبب العقار المستورد منها قبل 2003. وبلغ عدد المصابين جراء ذلك 258 مصاباً توفي أغلبهم. وتعمل الحكومة العراقية الحالية على تعويض المتضررين من تبعات عمل الشركة المذكورة آنفاً إذ بادرت السلطة التشريعية إلى إصدار القانون رقم 36 لسنة 2011، وقد نص في المادة 4 من القانون على استمرار صرف المنحة المحددة بموجب أمر تخصيص المنحة الشهرية رقم 33 لسنة 2005 والبالغة 200 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار العراقي في حالة عدم صرفها سابقاً إلى المصاب أو ورثته المستحقين وفقاً للقسم الشرعي.

المادة 8

104- نص الدستور العراقي الدائم على تحريم العمل القسري كما تطرقت المادة (37) في فقرتها الثالثة يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس.

105- كان مجلس قيادة الثورة المنحل قد أصدر القرار المرقم 234 الصادر في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2001 ونص على: (يعاقب بالإعدام كل من يرتكب جريمة اللواط بذكر أو أنثى أو يزني بإحدى محارمه أو يثبت تعاطيه البغاء السمسرة أو يدير منزلا يمارس فيه البغاء)، وفي عام 2001 قُتِلت عشرات من النساء بقطع رؤوسهن بالسيف من قبل مجاميع من تنظيمات (فدائيو صدام) العائدة للسلطة الحاكمة آنذاك بسبب ممارستهن البغاء أو السمسرة أو المتاجرة بالرقيق الأبيض دون تقديمهن للمحاكمة إذ عدّت حسب رأي النظام آنذاك بأنها طريقة لمكافحة البغاء خارج إطار المنظومة القانونية.

106- ويؤكد العراق التزامه بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة فقد صادق العراق دون تحفظات على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية إذ انضم إليه العراق بموجب قانون رقم 23 لسنة 2007 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 كانون الثاني/يناير 2009.

107- انضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها بتاريخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007، إذ يتناول أحد البروتوكولين التعامل مع الاتجار بالبشر (بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000)، ونفذ العراق الالتزامات الواردة في البروتوكول المذكور. وبشأن التشريعات الوطنية والقوانين التي تحظر الاتجار بالبشر فقد حرص العراق على إدخال مضامين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في تشريعاته الوطنية التي تفرض عقوبات صارمة على مرتكبي جريمة نقل أو اختطاف أو بيع أو الاتجار بالأطفال والنساء، والإجراءات التي اتخذتها المؤسسات الرسمية مثل هذه الحالات:

(أ) قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل نص الفصل السادس من قانون 1969 المعنون بالفعل الفاضح المخل بالحياء في المواد (400) و(401) و(402) و(403) و(404) وهي مواد تتعلق بفرض عقوبات على كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء بغير رضاه أو رضاها، وعالجت المادة 422 من الفصل الأول من الباب الثاني موضوع خطف الأطفال إذ نصَّ على عقوبة السجن مدة لا تزيد على 15 سنة بحق القائمين بأعمال خطف الأطفال؛

(ب) قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 نصت المادة 3 من القانون على: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات:

1- كل سمسار أو من شاركه أو عاونه في فعل السمسرة؛

2- كل مستغل أو مدير لمحل عام أو أي محل آخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام أشخاص يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله؛

3- من يملك أو يجير منزلاً أو غرفاً أو فندقاً سمح للغير بتعاطي البغاء فيه أو سهل أو ساعد على ذلك؛

(ج) قانون الاتجار بالأشخاص رقم 28 لسنة 2012.

108- قامت وزارة الداخلية مديرية الجنسية العامة بالإعمام في كتابها الصادر في 10 حزيران/يونيه 2009 ذي العدد 3299 إلى ضرورة تدقيق الجوازات وخاصة المسافرين وبرفقتهم أولادهم القاصرين والتأكد من سلامة موقفهم القانوني وربط الصلة مع ذويهم خشية من استغلال الأطفال من قبل ضعاف النفوس والعمل على إدخال البيانات كافة الخاصة بالأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد والمسافرين برفقة أولياء أمورهم. كما استحدثت وزارة الداخلية جهاز الشرطة المجتمعية لمساعدة المواطن في الحصول على الخدمات كافة والمساهمة في النشاطات المجتمعية وتعدَّ حل الخلافات الأسرية من إحدى مهامه، كما افتتحت أقسام حماية الأسرة في بغداد عام 2009 ثم تلاها فتح (14) قسماً في المحافظات ما عدا إقليم كردستان عام 2010، وتعمل هذه الأقسام على حل الخلافات الأسرية ودياً والحيلولة دون وصولها إلى القضاء وتقديم المشورة والمساعدة القانونية للمعنفين من أفراد الأسرة، ويتكون الملاك الوظيفي من المحققين والضباط من الملاك النسوي كما استحدث خطان لنجدة الطفل.

التدابير القانونية لحماية عمال المنازل الأجانب

109- لا تتوفر في البلاد أماكن لإيواء الأجانب العاملين كخدم منازل في حالة تعرضهم للعنف وإنما تتخذ الإجراءات اللازمة لتسفيرهم إلى بلادهم في حالة كون دخولهم غير شرعي وقانوني. كما توجد بعض منظمات المجتمع المدني التي تعمل على تقديم المساعدة في حالة لجوء العمال المعنفين إليها وبالتنسيق مع المنظمات الدولية.

110- حرصت وزارة العمل على الأخذ بالشكاوى التي تصلها من قبل العمال الأجانب ضد أرباب العمل المتمثلة بالشركات التي تقوم باستخدامهم وتوظيفهم. وعملت وزارة حقوق الإنسان على متابعة تلك الشكاوى إذ سجلت بحدود (5) شكاوى لعمال من مختلف الجنسيات وحسب الجدول في أدناه:

| *ت* | *الجنسية* | *العدد* | *المحافظة* | *الجهة المتعاقدة* | *نوع المشكلة* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | تايلند | 52 عاملاً | بغداد | شركة الشرق الأوسط للتعليب | تجاوزات من قبل الشركة في عدم خضوعها إلى ضوابط وقوانين وزارة العمل في منح الإجازات |
| 2 | بنغلاديش | غير محدد | ميسان | مشاريع وزارة إنعاش الأهوار | هروب المقاول المسؤول عن الشركة وهي إحدى الشركات اللبنانية. وعدم تسلم مستحقات هؤلاء العمال |
| 3 | سري لانكا | غير محدد | ميسان | حراس في شركة طلعت حسام | التأخير في دفع مستحقات العمال ومقاضاة الشركة |
| 4 | أوكرانيا | غير محدد | بغداد | عمال في شركة سالار التركية | انتهاكات لحقوق الإنسان للعاملين في مشروع إعادة إعمار الأبنية استعدادا لمؤتمر القمة العربية |
| 5 | أوغندا | 1 | الديوانية | عاملة منزل | تعرضها لتحرش جنسي |

111- لقد وضعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية آلية جديدة لمنح إجازات العمل للعاملات الأجنبيات في المنازل إذ لا يجوز لأي صاحب منزل تشغيل أي عاملة أجنبية كعاملة تدبير منزلي ما لم يحصل ابتداءً وقبل المباشرة بالعمل على إجازة عمل للعاملة من دائرة العمل والتدريب المهني/قسم تشغيل العرب والأجانب وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في تعليمات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الخاصة بممارسة الأجانب العمل في العراق رقم 18 لسنة 1987 الصادرة بدلالة المادة 23 من قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 (م/3 تعليمات) وهي كالآتي:

أولاً- في حالة وجود العاملة الأجنبية داخل العراق

1- عليها أن تثبت ابتداءً أن دخولها العراق وإقامتها فيه مشروعة وذلك عن طريق تقديم المستمسكات القانونية.

2- تقديم طلب تحريري إلى دائرة العمل والتدريب المهني/قسم تشغيل العرب والأجانب في بغداد أو أقسامها في المحافظات مباشرة أو بوساطة صاحب المنزل الذي يروم تشغيلها ويجب أن يتضمن الطلب جميع المعلومات عن العاملة (اسم العاملة، رقم الجواز وتاريخ إصداره، عنوانها في الخارج) فضلاً عن معلومات عن صاحب المنزل (اسمه، عمله، عنوان سكنه، رقم هاتفه، الأسباب الملحة والموجبة التي دعته إلى تشغيلها) وذلك بملء استمارة معدة لهذا الغرض.

3- تفاتح دائرة العمل والتدريب المهني/قسم تشغيل العرب والأجانب مديرية الإقامة وتزويدها بنسختين من استمارة المعلومات لغرض استحصال موافقتها استناداً إلى قانون إقامة الأجانب رقم (118) لسنة 1978.

4- بعد حصول موافقة الإقامة يبلغ صاحب الطلب بالحضور إلى دائرة العمل والتدريب المهني مصطحباً معه العاملة الأجنبية لتنظيم إجازة عمل التي تكون مدة سنة قابلة للتجديد (م/5/تعليمات). وفي حالة رغبة صاحب المنزل في تجديد الإجازة مدة سنة أخرى يجب عليه أن يقدم طلباً إلى دائرة العمل والتدريب المهني قبل شهر في الأقل من تاريخ نفاذها (م/5/تعليمات) ويتبع في هذه الحالة ذات الإجراءات السابقة للمنح.

5- يتوجب على صاحب الطلب إخبار دائرة العمل والتدريب المهني أو أقسام الدائرة في المحافظات عند ترك العاملة الأجنبية العمل لأي سبب كان أو انتهاء إجازتها وتسليم تلك الإجازة إلى الأقسام المذكورة (م/8/تعليمات).

ثانياً- في حالة استقدام الأجنبية من الخارج

1- أن تتقدم الأجنبية بطلب تحريري إلى دائرة العمل والتدريب المهني/قسم تشغيل العرب والأجانب أو أقسام العمل في المحافظات عن طريق الممثليات العراقية في الخارج أو وكيلها الرسمي في العراق أو بوساطة صاحب المنزل الذي يروم تشغيلها نيابة عنها.

2- يجب أن يتضمن الطلب جميع المعلومات كما جاء في الفقرة 1 عن العاملة الأجنبية وصاحب المنزل.

3- بخصوص إجراءات سير معاملة منح الأجنبية إجازة العمل فتتبع الإجراءات نفسها السابقة كما مبين في الفقرة 1 والخلاف الوحيد هو بعد تبليغ صاحب المنزل بالموافقة يقوم باستكمال إجراءات وصولها إلى العراق بالتنسيق مع مديرية الإقامة ومن ثم مراجعة دائرة العمل والتدريب المهني أو أقسامها في المحافظات خلال مدة أسبوع من تاريخ دخول الأجنبية العراق لغرض التأشير واستكمال إجراءات منح الإجازة (م/6/ج/تعليمات).

المادة 9

112- لقد أشارت المواد 15، و17، و39 من الدستور العراقي النافذ إلى وجوب احترام حياة الإنسان وأمنه وحريته وعدم تقييدها إلا في ضوء أحكام القانون وقرارات القضاء المختص ووجوب معاملة الأفراد معاملة عادلة في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية وافتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته وشروط المحاكمة العادلة والمثول العاجل أمام القضاء وكرامة الإنسان مصونة وهو ما أشارت إليه العديد من مواد نصوص قانون العقوبات النافذ ونصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات). كما أشارت إلى عدم جواز احتجاز أي شخص إلا بموجب أوامر قضائية صحيحة ونافذة وصادرة من قاضٍ مختص. كما أن هذه النصوص القانونية جاءت منسجمة والمعايير الدولية ومبادئ وصكوك حقوق الإنسان.

113- نشير إلى صدور كثير من الأوامر الديوانية التي جاءت منسجمة ومطابقة لما ورد في أعلاه ومنها الأمر الديواني رقم 207/س، الذي أشار في الفقرة 3 منه على "على وزارة الداخلية أن تشكّل قوة خاصة برئاسة أحد الضباط الأكفاء تتولى تنفيذ الأوامر والقرارات القضائية". وأشارت الفقرة (4) منه "على وزارة الداخلية تنسيب عدد من ضباط التحقيق يتناسب مع عدد الموقوفين والمحتجزين لغرض انجاز التحقيق معهم تحت إشراف القضاء وفق القانون وتقديم الأوراق التحقيقية بعد إكمالها إلى المحاكم المختصة لاتخاذ القرار بإحالة من تتوفر ضده الأدلة إلى المحاكم الجزائية المختصة والإفراج فوراً بقرار قضائي عمن لا تتوفر ضده الأدلة ووفق ما يقرره قاضي التحقيق ويتابع ذلك من قبل أعضاء الادعاء العام والمفتشين الإداريين ومنتسبي وزارة حقوق الإنسان". كما أشارت الفقرة 7 منه "على الجهات التي تتولى إدارة المواقف وأماكن الاحتجاز تنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إخلاء سبيل الموقوف أو المحتجز أو السجين بكفالة أو بدونها حال تبلغها بقرار إخلاء السبيل ودون تأخير إلا إذا كان مطلوباً عن قضية أخرى ويتم التأكد من ذلك خلال مدة أقصاها (24 ساعة) من مكتب التسجيل الجنائي في وزارة الداخلية وغيره من المصادر. ولا يجوز إبقاؤه أكثر من هذه المدة دون صدور قرار قضائي جديد بالتوقيف". وأشارت الفقرة 10 من الأمر "لا يجوز إلقاء القبض على الأشخاص إلا بناءً على أمر قضائي مسبق إلا في حالة الجريمة المشهودة أو في حالة المصادمات الأمنية على أن يتم عرض المقبوض عليهم على القاضي المختص خلال مدة أقصاها (24 ساعة)". وأشارت الفقرة 12 على "يحاسب كل من يرتكب خرقاً لمبادئ حقوق الإنسان وتتولى وزارة حقوق الإنسان متابعة شؤون الموقوفين والمحتجزين وتقديم التقارير بذلك إلى الجهات المختصة".

114- كما صدرت عدة أوامر ديوانية بهذا الصدد منه الأمر الديواني رقم (35/س) والأمر الديواني (173) والأمر الديواني رقم (92/س) والأمر الديواني رقم (105).

115- إن جميع هذه الأوامر الديوانية جاءت منسجمة وما تقرره المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان في معرض مناقشتها لشرط المثول العاجل أمام سلطة قضائية مختصة كأحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة إذ تقرر أسساً ثلاثاً هي:

1- حق المتهم جزائياً في أن يقدم سريعاً إلى هيئة قضائية تتمثل وظيفتها في تقديرها إذا كان سبب التوقيف قانونياً أو أن الضرورة تقتضي الاحتجاز لحين المحاكمة؛

2- إتاحة الحق للمتهم في لقاء محاميه والعمل مع سلطة الدفاع لتأمين الإفراج عن التوقيف أو التكفيل لحين المحاكمة؛

3- تأمين الإشراف القضائي والرقابي الفعال لمنع احتجاز الأشخاص في أماكن غير مخصصة للاحتجاز.

116- إن الأساس التشريعي الذي يشتمل على ما ذكر في أعلاه هو المادة 19 من دستور جمهورية العراق النافذ (أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكم قانونية عادلة). كما نود الإشارة إلى امتلاك وزارة حقوق الإنسان لقاعدة بيانات متكاملة ومحدثة (كل 24 ساعة) استناداً للقوائم التي يزودون بها فريق التفتيش من مرافق الاحتجاز وفي أثناء زياراتهم المستمرة لتلك المرافق وسهولة الوصول إلى هذه القاعدة من قبل ذوي الموقوفين والنزلاء لتزويدهم بالمعلومات كافة بما فيها التنقل. كما أن النص الدستوري لدستور العراق النافذ قد مكن الجميع من إمكانية اللجوء للقضاء.

117- إن ما جاءت به المادة 109 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لعام 1971 التي تنص على:

1- إذا كان الشخص المقبوض عليه متهما بجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً بكل مرة أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو دونها وأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي أن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق؛

2- توقيف المقبوض عليه إذا كان متهما بجريمة معاقبا عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة؛

3- لا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر. فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجزاء لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو دونها مع مراعاة الفقرة (ب) التي يفهم منها تحديد المدة اللازمة التي يجب خلالها حسم القضايا وهي تنسجم مع مبدأ المثول العاجل أمام القضاء. كما أن مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) قد رسم خارطة طريق واضحة للقائمين على إنفاذ القوانين والسلطات التحقيقية.

118- وتجدر الإشارة إلى صدور قانون العفو رقم 19 لسنة 2008 الذي يعدُّ خطوة ايجابية باتجاه تعزيز الوحدة الوطنية ومنح الفرصة للعديد من أبناء الشعب العراقي الذين أجرموا بحق الآخرين أو الذين هم رهن الاتهام والمساءلة ولم يتم تجريمهم بعد وبرغم ما يشكله القانون المذكور من أهمية بالغة في ظل الظروف التي تمر بها البلاد إلا أن ذلك لم يمنع من تطبيقه وطبقاً لإحصائيات وزارة حقوق الإنسان المعدة بالتنسيق ودوائر حقوق الإنسان في وزارتي الدفاع والداخلية ودوائر الإصلاح في وزارتي العدل والعمل فقد بلغ إجمالي المطلق سراحهم بموجب القانون في أعلاه وللمدة من 27 شباط/فبراير 2008 حتى 14 شباط/فبراير 2009 (291 153) متهماً وبلغ عدد غير المشمولين بهذا القانون (269 38) متهماً. كما قدمت الإدارة ملاحظات قانونية وإجرائية على مشــروع قانون العفو العام أثمرت عن تصحيح العديد من الثغرات الإجرائية. كما تم متابعة تنفيذ قانون العفو العام من الوزارات وإعداد تقارير دورية لرئاسة الوزراء والقضاء عن نتائج التنفيذ والملاحظات. وتقديم إحصاءات عن المشمولين بالقانون وغير المشمولين ونشرها طي التقرير السنوي لعام 2009.

119- ألغيت كثير من القرارات والأوامر والتعليمات التي تعطي الحق لبعض الجهات التنفيذية حق التوقيف والاحتجاز دون الرجوع إلى القضاء وهذا ما نص عليه الدستور (المادة 19 الفقرة 12/أ، يحظر الحجز) ومنه سلطة أمين بغداد أو الوزراء كذلك الحال بالنسبة لرئيس الوزراء والمحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية.

120- إن الأجهزة الرقابية سواء كانت في وزارة حقوق الإنسان أو غيرها من الجهات رصدت بعض المخالفات إلا أنها حالات فردية ناتجة عن تصرفات شخصية أو نتيجة الجهل بالقوانين والأنظمة والتعليمات علماً أن جميع المقصرين في هذه المسائل يتم اتخاذ الإجراءات القانونية كافة المنصوص عليها بحقهم. بالإضافة إلى اعتماد سياسة التثقيف من خلال نشر لوائح السلوك ولوائح الحقوق في جميع مراكز الاحتجاز والتوقيف بالإضافة إلى قراءتها على المتهمين.

المادة 10

121- لقد نص الدستور الدائم لعام 2005 على عدد من الضمانات والحقوق تمثل في مجملها قواعد العدالة الجنائية في العراق وتقر حقوقاً وضمانات للمتهم والمدان بصورة خاصة وتتبنى مبادئ أساسية تقر العدالة والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان ويمكن تلخيصها بالآتي:

* مبدأ قانونية الجريمة والعقاب إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة؛
* مبدأ شخصية العقوبة إذ إن العقوبة شخصية؛
* مبدأ استقلالية القضاء وسيادته فالقضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون وحق التقاضي مصون ومكفول للجميع وجلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية كما لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي وعرض الأوراق التحقيقية، ابتداءً تعرض على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من حين القبض على المتهم ولكل فرد الحق في أن يعامل - معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية؛
* مبدأ قاعدة افتراض البراءة للمتهم إذ إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة (وهذا ما نصت عليه المادة 19/خامساً من الدستور)؛
* مبدأ حق الدفاع المقدس المادة 19/رابعاً من الدستور؛
* مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية إذ لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم (المادة 19/عاشراً من الدستور "لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم")؛
* مبدأ حماية الأشخاص من الاحتجاز الإداري أو الإيداع في غير المؤسسات السجنية غير الحكومية؛
* مبدأ احترام الكرامة الإنسانية ومناهضة التعذيب؛
* مبدأ عدم جواز الاحتجاز إلا بموجب أمر سجن صادر عن سلطة قضائية مخولة (القسم الثالث (السجل)).

122- إن قانون إدارة السجون ومرافق الاحتجاز رقم 2 لسنة 2003 المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد 3978 في 8 حزيران/يونيه 2003 المجلد رقم 44 أشار إلى المنظومة القانونية المنظمة لأوضاع السجون ومرافق الاحتجاز في العراق إلى جانب القانون رقم 151 لسنة 1969 (قانون مصلحة السجون) وقد جاء القانون في أعلاه منسجماً ومتناغماً مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدته الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وللمبادئ الأخرى ذات الصلة بما تضمنه من ضمانات قانونية تتبنى مبادئ وأساسيات حقوق الإنسان وتقر احتراماً للكرامة الإنسانية ويمكن تلخيصها بما يلي:

* يحفظ في كل مرفق يسجن فيه أشخاص سجل مجلد مرقم الصفحات تدون فيه البيانات التالية عن كل سجين يتسلمه المسؤولون عن المرفق:

(أ) معلومات تتعلق بهوية السجين؛

(ب) أسباب احتجازه في السجن والسلطة التي يحتجز بموجبها؛

(ج) تاريخ وساعة دخوله السجن والإفراج عنه؛

(د) لن يتسلم المسؤولون في أي سجن من المسجون أي شخص يرد لهم دون أمر سجن صحيح تدون تفاصيله في السجل.

123- تضمن قانون إدارة السجون العديد من الحقوق للسجناء وكما في أدناه:

(أ) الحق بالصحة والسلامة والحق في إيداع في مركز احتجاز مؤهل من حيث البناية والخدمات (القسم 5 من القانون)؛

(ب) الحق بتطبيق قواعد النظافة الشخصية (القسم 6 من القانون)؛

(ج) الحق بممارسة الرياضة البدنية وحق الغذاء (القسم 8 من القانون)؛

(د) الحق في ممارسة الشعائر الدينية (القسم رقم 2 من القانون)؛

(ﻫ) الحق بالرعاية الطبية (القسم رقم 10 من القانون)؛

(و) الحق بالزيارة العائلة والاتصال بالعالم الخارجي (القسم 14 القانون)؛

(ز) الحق في الشكوى والتظلم أمام السلطات الإدارية والرقابية والقضائية (القسم 13 من القانون)؛

(ح) مبدأ تصنيف السجناء من حيث الجنس والسن والوضع الجنائي حسب (القسم 4 من المبادئ)؛

(ط) مبدأ احترام الكرامة الإنسانية عند معاملة السجين حسب (القسم 23 من المبادئ)؛

(ي) الحق في الاستفادة من البرامج التربوية والعمل للسجناء (القسم 26 من القانون)؛

(ك) التدابير اللازمة لتعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة من التعليم بما في ذلك تقديم الدروس الدينية لهم (القسم 27 من القانون)؛

(ل) مبدأ خضوع المؤسسات السجنية للمراقبة والتفتيش (القسم 21 من المبادئ).

124- إن قانون رعاية الأحداث المرقم 76 لسنة 1983 قد حدد المعايير القانونية الوطنية لرعاية الأحداث الجانحين إذ تطرق القانون في أعلاه إلى جملة من المعايير والآليات القانونية والإجرائية الخاصة بحماية الأحداث الذين يواجهون مخاطر الاعتقال إذ إن المادة 1 من القانون في أعلاه قد أشارت إلى الهدف الأساسيّ وهو الحد من جنوح الأحداث ورعايتهم. كما أن المواد 6 و7 و8 قد أشارت إلى إنشاء مجلس لرعاية الأحداث يتكون من وزير العمل رئيساً وأعضاء من دوائر أخرى بدائرة الإصلاح والقضاء ووزارة الداخلية ودائرة القاصرين تكون مهمته الأساسية مناقشة وإقرار سياسة سنوية بخصوص جنوح الأحداث. كما أن المواد من 12-15 من القانون المذكور أعلاه قد أشارت إلى إنشاء مكتب لدراسة شخصية الأحداث في كل محكمة أحداث تتولى مهام إجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي وتنظيم تقرير مفصل بذلك ويتكون هذا المكتب من طبيب اختصاص في الأمراض النفسية والعصبية وباحثين نفسيين واجتماعيين. كما نصت أحكام قانون رعاية الأحداث وتحديداً في المادة 48 على أن يسلم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث وتتولى تلك الشرطة إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث.

125- نص القانون على أن لا يتم توقيف الحدث في المخالفات علماً أن التوقيف ينفذ في دور ملاحظة الأحداث التي نصت عليها المادة 10 من القانون وهي (دار الملاحظة، مدرسة تأهيل الفتيان، مدرسة تأهيل الصبيان، مدرسة الشباب البالغين، دار تأهيل الأحداث). كما نظمت المادة 99 من القانون في أعلاه إنشاء قسم للرعاية اللاحقة للأحداث بعد الإفراج عنهم وانتهاء مدة إيداعهم بما يضمن مساعدتهم مادياً ومعنوياً على الاندماج في الحياة والمجتمع وعدم عودتهم للجنوح مستقبلاً.

126- بناءً على ما أقرته نصوص وأحكام قانون إنشاء وزارة حقوق الإنسان (الأمر 60) الصادر عن سلطة الائتلاف المنحلة فقد عمدت هذه الوزارة على مراقبة تنفيذ ما ورد من مبادئ ومضامين في أعلاه من خلال فرق متخصصة دُرِّبت في خارج العراق وداخله معتمداً الأساليب العلمية والفنية الحديثة في الرصد والتوثيق ومن ثم إحالة ما يوثق ورصده إلى الجهات ذات العلاقة والجهات العليا لتصحيح مواطن الخلل إن وُجدت وهنا تجدر الإشارة إلى وجود بعض حالات الانتهاكات للمبادئ والمضامين في أعلاه والموثقة بموجب التقارير علماً أن هذه الحالات لا تعدو أن تكون حالات فردية وليست منهجية كما أن كثيراً منها أصلح من خلال تنفيذ توصيات فرق الرصد.

المادة 11

127- توجد نصوص في قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 التي تقضي بالسجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي إذ جاء في نصوص المواد (40، و41، و42) التي حددت فيها عدم جواز حبس المدين في جميع الأحوال إلا بناءً على طلب من الدائن وقرار المنفذ العدل إن كان قاضياً. كما لا يجوز حبس المدين عن الدين نفسه إلا مرة واحدة، كما أجاز القانون حبس المدين في حالة رفضه التسوية المعروضة عليه من المنفذ العدل برغم قدرته على الوفاء بدينه. وقد حدد القانون مدة الحبس على أن لا تزيد على أربعة أشهر. وبالنسبة لأوضاع الأشخاص الذين يحتجزون للعجز عن الوفاء بالتزامات مالية فما زالوا يودعون في ذات السجون التي يودع فيها المحكومون لأسباب جنائية بسبب سياسة الدمج التي تتبناها العديد من إدارات السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي بالنسبة لسجناء الدين لا تزال تشكل قلقا لدى وزارة حقوق الإنسان التي تسعى إلى مطالبة مجلس النواب بإيجاد تشريع يعالج هذا الموضوع مما يؤمن تطبيق وإعمال الالتزامات الدولية المقررة وهو الأمر الذي كرسته أحكام ذيل المادة 8 من الدستور العراقي النافذ والتي أشارت إلى أن العراق يحترم التزاماته الدولية.

128- يجب أن لا تكون هنالك موانع قانونية تحول دون حبس المدين عند إصدار قرار الحبس وتنفيذه ويجب مراعاة موانع الحبس أو مدته أو كيفية تنفيذه وتتمثل تلك الموانع بالآتي:

1- إعسار المدين وعدم تمكنه من أداء الدين أو الوفاء به؛

2- إذا لم يكمل المدين 18 سنة أو يزيد عمره على 60 سنة؛

3- إذا كان المدين ذا راتب أو أجر يتقاضاه من الدولة؛

4- إذا انقضى الدين أو سقط بأي وجه من الوجوه.

129- إن المادة 13 من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977 أجازت حبس المدين المماطل من قبل رئيس التنفيذ ولكون الحبس له آثار اجتماعية ونفسية خطيرة على سمعة المدين لذلك وضع المشرع العراقي ضوابطاً أو شروطاً لتنظيم تنفيذ حبس المدين تمثلت بوجوب تقديم طلب صريح من الدائن، لأن دون هذا الطلب لا تتمكن مديرية التنفيذ اتخاذ قرار حبس المدين حتى إن توفرت أسباب الحبس بحقه. وقرار الحبس يصدر من المنفذ العدل إن كان قاضياً وإذا لم يكن قاضياً يعرض الأمر على قاضي البداءة الأول ليقرر حبسه من عدمه.

المادة 12

130- قبل عام 2003 عمدت الحكومة العراقية في عهد النظام الدكتاتوري السابق على تقييد حرية السفر بالنسبة للعراقيين ودون مسوغ قانوني وفرضت قيوداً متعددة على حرية السفر منها فرض رسوم سفر بمبلغ 000 400 دينار للعراقي الذي يروم السفر خارج البلد والتي تشكل عبئاً ثقيلاً يقع على عاتق العراقيين لمن يريد منهم السفر للبحث عن عمل في ظل الفقر والبطالة التي كان يعاني منها المجتمع العراقي. وكذلك طبقت بعض الإجراءات التعسفية التي تمثلت بمنع السفر بالنسبة للموظفين الحكوميين الذين يعملون في مجالات خاصة منها التصنيع العسكري والأجهزة الأمنية بحجة عدم تسريب المعلومات خارج العراق،كما كانت هناك إجراءات أمنية مشددة ولزوم حصول الموافقة الأمنية للمواطن الذي يريد السفر إلى الخارج ويتعرض أيضاً إلى استجواب من قبل ضابط الجوازات المرتبط بالجهة الأمنية في دائرة الجوازات.

131- بعد عام 2003 عملت سلطة الائتلاف المؤقتة على إلغاء مجموعة من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ومن ضمنها الرسوم المفروضة على السفر خارج العراق. أما فيما يتعلق بالإجراءات التعسفية والقيود المفروضة سابقاً فقد عالجها المشرع العراقي من خلال دستور البلاد النافذ لسنة (2005) الذي نص في مادته (44 أولاً) "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه".

132- إن حرية التنقل ليست حرية مطلقة وإنما هي مقيدة ويأتي هذا التقييد في عدة جوانب يكون هدفها تحقيق الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة ومن ثم تغليب الأولى على الثانية عند تعارضهما، وبسبب الأنماط الاجتماعية السائدة في المجتمع العراقي وبسبب فتح منافذ الحدود وضعف الرقابة عليها، الأمر الذي ساعد على ازدياد النشاط الإجرامي المتمثل بتهريب الفتيات والتغرير بالنساء بحجة إيجاد فرص عمل في الدول المجاورة والمتاجرة بهن لأغراض غير شرعية مما دفع بوزارة الداخلية على فرض تعليمات تقيد حق المرأة في السفر وتحديدها بسن معينة من عمر (18-42) سنة وفرض وجود محرم عند سفر الفتاة مما شكل حالة من الإرباك والفوضى، وكانت هناك مناشدات كثيرة من قبل منظمات المجتمع المدني ومؤسسات حكومية لتعديل هذه التعليمات كونها تتناقض مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وبعد إحكام السيطرة على المنافذ الحدودية واستتباب الأمن وازدياد قدرات الأجهزة الأمنية على حفظ النظام العام والقانون، صدر قرار مجلس الوزراء رقم 88 لسنة 2011 والذي بموجبه صدر النظام رقم 2 لسنة 2011 (نظام جوازات السفر) والذي استثنى فقط منح جواز السفر للمواطن العراقي الذي لم يكمل السن القانونية (18 سنة)، إذ نصت المادة 8 على "لا يجوز إصدار جواز السفر لمن يقل عمره عن 18 سنة إلا بموافقة الولي أو الوصي" وهذه تدخل ضمن الضرورة والصالح العام وفقاً للأسباب المذكورة آنفاً. أما بالنسبة للأشخاص غير البالغين للسن القانونية (18) سنة أي القاصر وتزوج بإذن من المحكمة فإن له الحق في الحصول على جواز السفر بسبب حصوله على إذن المحكمة عند زواجه. كما ألغي قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الذي ينص على عدم إمكانية التملك أو السكن في بغداد أو بعض المناطق المحددة ما لم يكن الشخص الراغب في السكن بها مسجلاً فيها ضمن قوائم التعداد السكاني للعام 1957 للمنطقة نفسها.

المادة 13

133- إن العمالة الأجنبية كانت منتشرة في العراق أواخر السبعينيات ومطلع الثمانينات من القرن الماضي، لكنها تلاشت بالتدريج بعد اندلاع الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988) واختفت بالكامل بعد فرض الحظر الاقتصادي على العراق، على خلفية غزوه لدولة الكويت عام 1990، وكانت إقامة الأجانب داخل العراق تنظم من خلال قانون الإقامة العراقي لسنة 1961 الذي نص على منع الأجانب من الإقامة والمرور والتجول في بعض المناطق، فمنع الإقامة في محافظات الموصل وأربيل والسليمانية وكركوك عدا حدود بلدية مركز المحافظة وأخضع سفر الأجانب من العاصمة إلى المناطق المحرمة المذكورة آنفاً على استحصال موافقة وزارة الداخلية ومديرية الأمن العامة وأتاح للأجانب إمكانية الإقامة داخل العراق وحرية الحركة والتنقل بعد استحصال الموافقات الأصولية للإقامة.

134- بادر قانون إدارة الدولة الانتقالية إلى إلغاء قانون إقامة الأجانب عام 2004، إذ اتسعت رقعة العمالة الأجنبية في العراق بعد عام 2003 من خلال استقدام الكثير منهم للعمل في المنطقة الدولية لصالح القوات المتعددة الجنسيات التي دخلت العراق، وبعد انتهاء المهمات القتالية لتلك القوات ومغادرتها للعراق، بقي العديد من الأجانب وتسربوا إلى قطاعات العمل المختلفة بصورة غير قانونية وكما ظهر كثير من المكاتب والشركات الأهلية التي تستقدم العمالة الأجنبية دون سند قانوني ومن دون الحصول على تراخيص رسمية، الأمر الذي شكل منعطفاً خطيراً. إن غالبية العمالة الأجنبية من جنسيات آسيوية وتتركز في قطاع الخدمات والمهن التي لا تتطلب أي خبرة وهذا يخالف أحكام المادة 23 من قانون العمل رقم 71 لسنة 1987. كما أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لم تمنح الرخصة لأي جهة بدخول أي عامل أجنبي إلى العراق، ما عدا بعض الإجازات المحدودة جداً لمربيات المنازل. وأوضحت من خلال تعليماتها بأنه يكون هناك شروط تؤخذ بنظر الاعتبار من بينها أن تكون ربة البيت بها حاجة ماسة إلى العاملة بسبب مرض أو غير ذلك.

135- لا توجد أي إحصائية بعدد العمال الأجانب في العراق لكثرة دخولهم إلى البلد بشكل عشوائي وبعض الجماعات التي تدخل لأغراض سياحية، وتبقى تعمل من دون رقيب من أجهزة الدولة. ولم تنظم الحكومة العراقية إلى الآن عملية استقدام العمالة الأجنبية بسنّ أنظمة وقوانين، إذ لا يزال هذا الموضوع خاضعاً لقانون العمل العراقي القديم، الذي يمنع استقدام العمالة الأجنبية، إلا إذا كانت غير متوفرة بالعراق. وأعدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسودة قانون عمل جديد وصادق عليه مجلس شورى الدولة ومجلس الوزراء والآن معروض أمام مجلس النواب للمصادقة عليه.

136- بالنسبة للأجانب المقيمين إقامة غير شرعية على الأراضي العراقية، والمتمثل بسكان مخيم اشرف إذ يوجد ما يقارب 000 3 شخص ينتمون لمنظمة مجاهدي خلق الإيرانية المناهضة للنظام السياسي في جمهورية إيران الإسلامية التي استقرت في العراق منذ ثمانينات القرن الماضي بموافقة النظام الدكتاتوري. أكدت حكومة العراق موعد نهاية كانون الأول/ ديسمبر 2011 موعداً نهائياً للسكان لإخلاء المعسكر. وواصلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) العمل عن كثب مع حكومة العراق والسلك الدبلوماسي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وممثلي السكان من أجل إيجاد حلول دائمة لسكان المعسكر، وفي عام 2011 وبعد ضغوط داخلية على الحكومة العراقية نتيجة لسلوك أفراد المخيم غير القانونية واستفزازاتهم للسكان إذ إن العشرات منهم مطلوبون للقضاء العراقي وبروز مؤشرات كثيرة على تدخل المنظمة من خلال هؤلاء الأفراد في الشؤون الداخلية العراقية وشؤون دولة جارة وهو الأمر المحظور دستورياً فقد أصدرت الحكومة العراقية قراراً سيادياً بإنهاء وجودهم بهذا المخيم بنهاية عام 2011.

137- وحرصاً من الحكومة العراقية على أن تكون إجراءاتها طبقاً للقواعد والقوانين الدولية فقد وافقت على وساطة يونامي التي تبنت مبادرة لحل هذه الإشكالية ووقعت على أثرها مذكرة التفاهم التي تقضي بنقل الأفراد من المخيم إلى مخيم الحرية الذي خضع لمراقبة وتفتيش يونامي قبل إجراء عملية النقل الذي عدته موافقاً للمعايير الدولية وقد وقعت مذكرة التفاهم في 25 كانون الأول/ديسمبر 2011 وبدأ بتنفيذها في العام 2012 وجرى نقل سكان المخيم على شكل دفعات كل دفعة 400 شخص تقريباً إذ نقلت خمس دفعات إلى الآن وذلك بإشراف يونامي، بالإضافة إلى مفوضية شؤون اللاجئين، ومراقبتها لكل تفاصيل عملية النقل، وما زالت عملية النقل مستمرة، وما زال العراق حريصاً على أن يتعامل مع الأفراد وفقاً لقواعد حقوق الإنسان والقانون العراقي وعلى الرغم من محاولات سكان المعسكر الدائمة للمماطلة وعرقلة عملية النقل ومحاولاتهم لإثارة المشكلات مع موظفي الحكومة العراقية لخلق أية مشكلة فإن موظفينا وقواتنا الأمنية تمارس أعلى درجات ضبط النفس حرصاً على سير العملية بهدوء وبأشراف فريق من وزارتنا الذي يرافق العملية بكل تفاصيلها ومن موقع الانطلاق إلى موقع الوصول وفقاً لبنود مذكرة التفاهم.

المادة 14

138- إن المادة 19 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 تناولت جملة من الضمانات القانونية تتعلق بالعدالة الجنائية التي ينبغي للجهات المختصة احترامها والعمل بمضامينها عند التعامل مع أية حالة من الحالات التي تعرض أمامها ويمكن وصفها على النحو الآتي:

1- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون؛

2- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة؛

3- لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة؛

4- التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع؛

5- حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة؛

6- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة نفسها مرةً أخرى بعد الإفراج، عنه إلا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة؛

7- لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية؛

8- جلسات المحاكم علنيةٌ إلا إذا قررت المحكمة جعلها سريةً؛

9- العقوبة شخصيةٌ؛

10- ليس للقوانين أثرٌ رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم؛

11- لا يسري القانون الجزائي بأثرٍ رجعي إلا إذا كان أصلحَ للمتهم؛

12- تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنايةٍ أو جنحةٍ لمن ليس له محامٍ يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة؛

13- يحظر الحجز؛

14- لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة؛

15- عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة نفسها.

139- أما المادة 35 من الدستور فقد أضافت إلى ما ورد في المادة في أعلاه مبادئ أخرى تحمل في طياتها ضمانات إضافية لتحقيق العدالة الجنائية وكذلك لتحقيق حالة التوازن ما بين حقوق المؤسسات التحقيقية المعنية في عملية التحري وجمع المعلومات والأدلة لإثبات ارتكاب المتهم للواقعة الجرمية المنسوبة إليه وما بين حق المتهم في عملية الدفاع والتماس الدفوع القانونية لإثبات براءته من هذه التهمة وهي على النحو الآتي:

* حرية الإنسان وكرامته مصونةٌ؛
* لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي؛
* يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض من الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون.

140- أما قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 فقد تضمن عدة مبادئ تنسجم وتتناغم مع نص المادة 14 من العهد وهي على النحو الآتي:

1- مبدأ قانونية الجريمة والعقاب (المادة 1)؛

2- مبدأ التطبيق للقانون الأصلح للمتهم (المادة 2)؛

3- ضمانة عدم جواز الاحتجاز إلا من قِبل مخول بالاحتجاز (المادة 421)؛

4- ضمانة عدم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم (المادة 322، 324)؛

5- ضمانة عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب التي نصت على تجريمه المادة (333).

141- أما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 فقد تضمن أيضاً ضمانات قانونية تعمل في ذات الإطار وهي على النحو الآتي:

(أ) ضمانة الحرية (المادة 92)؛

(ب) ضمانة حرمة التفتيش للأشخاص والأماكن (المادة 72)؛

(ج) ضمانة حسم دعوى المتهم في أقصر وقت ممكن (المادة 109/أ/ب/ج)؛

(د) ضمانة عدم التوقيف في المخالفات (المادة 110/ب)؛

(ﻫ) ضمانة الاستجواب المشروع (المادة 123)؛

(و) الحق في السكوت (المادة 126/ب)؛

(ز) عدم جواز استعمال الوسائل غير المشروعة فـي الحصول على الاعتراف (المادة 127)؛

(ح) يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد حسب نص (المادة 218).

142- يختلف الحكم بالنسبة لشهادة الرجل وشهادة المرأة حسب نوع المحكمة فمحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم المدنية يكون الهدف من الشهادة إثبات واقعة تعتمد على الحدس والذاكرة، لذلك تؤخذ شهادة رجلين وإن تعذر ذلك فشهادة رجل وامرأتين استناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي بررت ذلك خوفاً من نسيان المرأة أو فقدان حدسها. أما بالنسبة للمحاكم الجزائية فتتساوى شهادة الرجل مع شهادة المرأة كونها شهادة عينية تعتمد على حاسة النظر ومشاهدة الجريمة عند وقوعها لذلك يتوقف الحكم على مرتكب الجريمة على قول الشاهد بغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة الذي يرتب جزاءات مختلفة سالبة أو مقيدة للحرية أو عقوبة الإعدام.

143- أما فيما يتعلق بالأحداث فإن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 قد تضمن العديد من الضمانات المقررة لشريحة الأطفال ومنها:

(أ) لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره (المادة 47)؛

(ب) إن التحقيق في قضايا الأحداث يقوم به قاضي تحقيق الأحداث (المادة 49)؛

(ج) يرسل الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية المكون من (طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء واختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس مع عدد من الباحثين الاجتماعيين كما يجوز تعزيز المكتب بعدد من الاختصاصيين في العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث لغرض فحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ومدى إدراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة اللازمة له كما يتولى دراسة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بالجريمة المرتكبة؛

(د) ينظم المكتب المذكور تقريراً مفصَّلاً عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته؛

(ﻫ) متابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك حتى موعد انتهاء مدة التدبير واطلاع المحكمة على ما يطرأ على حالة الحدث من تغيير؛

(و) تتولى وزارة الصحة إنشاء مكتب للخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية يعنى بدراسة ومعالجة الأحداث المشاكسين أو المعرضين للجنوح الذين يحالون إليه من إدارات المدارس أو أية جهة أخرى؛

(ز) يتم توقيف الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم أو جنح في دار الملاحظة وإذا لم يكن هناك دار ملاحظة فتتخذ التدابير لضمان عدم اختلاط الأحداث مع البالغين؛

(ح) إذا اتهم حدث مع بالغ فيتم تفريق الدعوى بالنسبة لكليهما وتحال دعوى كل واحد منهما إلى المحكمة المختصة؛

(ط) إن محاكمة الحدث تتم في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد أقاربه إن وُجد ومن ترتئي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث؛

(ي) لا يجوز أن يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته.

144- في أدناه جدول يبين الطاقة الاستيعابية للدور والمدارس الإصلاحية للأحداث:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *ت* | *الأقسام* | *الطاقة الاستيعابية* |
| 1 | دار ملاحظة/بغداد للذكور | 204 |
| 2 | دار ملاحظة نينوى للذكور | 120 |
| 3 | مدرسة تأهيل الشباب البالغين | 200 |
| 4 | مدرسة تأهيل الفتيان | 200 |
| 5 | دار تأهيل الأحداث/المشردات الإناث | 50 |
| 6 | دار تأهيل المشردين الأحداث/الذكور | 50 |
| 7 | مدرسة تأهيل الأحداث/الإناث (الموقوفات والمحكومات) | 30 |
| 8 | مدرسة تأهيل الصبيان (المحكومين) | 50 |

*المصدر*: تقرير وزارة حقوق الإنسان لأوضاع السجون لعام 2011.

145- والجدول في أدناه يوضح إحصائية بأعداد المحكومين والموقوفين الأحداث وحسب نوع الجريمة (المصدر تقرير وزارة حقوق الإنسان عن أوضاع السجون لعام 2011):

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *نوع الجريمة* | *2010* | | | | *2011* | | | | *نهاية شباط/فبراير 2012* | | | |
| *المحكومين* | | *الموقوفين* | | *المحكومين* | | *الموقوفين* | | *المحكومين* | | *الموقوفين* | |
| *ذ* | *إ* | *ذ* | *إ* | *ذ* | *إ* | *ذ* | *إ* | *ذ* | *إ* | *ذ* | *إ* |
| 4 إرهاب | 148 | 5 | 223 | 5 | 185 | 11 | 78 | 3 | 17 | 11 | 105 | 2 |
| 393 ق. ع. ع. | 65 | - | 6 | - | 71 | - | 4 | - | 75 | - | 2 | - |
| 394 ق. ع. ع. | 6 | - | - | - | 5 | - | - | - | 2 | - | - | - |
| 396 ق. ع. ع. | 16 | - | - | - | 13 | - | 1 | - | 11 | - | 1 | - |
| البغاء | - | 2 | - | 14 | - | 19 | - | 8 | - | 20 | - | 2 |

المادة 15

146- نص الدستور العراقي لعام 2005 النافذ وفي المادة 19/ثانياً: "لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة". وهذه المادة تتطابق مع ما ورد في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

147- ورد نص المادة الدستورية 19/عاشراً بأن: "لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم".

148- ونص قانون العقوبات رقم/111 لسنة 1969 في المادة 3 منه على أنه "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص". كما أن أي قانون يصدر لفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، وإذا كان القانون الجديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف فإن القانون الجديد يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه (القانون الأصلح للمتهم). وتنص المادة الرابعة من قانون العقوبات على أن "كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم".

المادة 16

149- لكل شخص طبيعي أن يعترف له بالشخصية القانونية وتبدأ الشخصية القانونية للإنسان بواقعة قانونية تتمثل في تمام ولادته حيا، أما إذا ما ولد ميتاً فلا تثبت له الشخصية القانونية ويقصد بالميلاد خروج المولود وانفصاله عن أمه انفصالاً تاماً، وللقاضي التحقق من ذلك بطرق الإثبات كافة. وقد عالج القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 موضوع الشخصية القانونية في المادة 34/1 التي نصت على أن تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

150- نص القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 على أهلية التعاقد في عدة مواد منها:

المادة 93 "كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها"، والمادة 98(1) "للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له، ويكون الإذن مطلقاً أو مقيداً.

151- إن من أولويات النظام الديمقراطي في العراق هو احترام الشخصية القانونية لأبناء البلد كافة حتى المقيمين الموجودين في العراق من غير المواطنين فقد نص الدستور العراقي في المادة (18/الفقرات 1، 2، 3/أ) وغيرها من المواد الدستورية التي نصت على الاعتراف ب‍ (الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته، يعد عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأمٍ عراقية) كونها إحدى الركائز الأساسية لضمان الشخصية القانونية للفرد. كما يضمن قانون الأحوال المدنية رقم 65 لسنة 1971، وقد عبر هذا الالتزام الدستوري عن جدية الدولة العراقية لمنع تكرار المآسي التي عاناها العراقيون من جراء سياسات النظام البعثي السابق وممارساته في إلغاء الاعتراف بالشخصية القانونية للأفراد وحتى للمجموعات السكانية الكبيرة ومنها مأساة الكرد الفيليين وإسقاط الجنسية عنهم وإلغاء حقوقهم الإنسانية الأساسية الواجبة لهم بوصفهم مواطنين عراقيين مع أنهم من أبناء البلد الأصليين أو حتى كبشر مقيمين على أراضي الدولة العراقية.

152- يعمل العراق وفق مبدأ المعاملة بالمثل ولكن استثنى الفلسطينيين حسب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 220 لسنة 2002 الذي أجاز للفلسطينيين تملُّك العقارات في العراق.

المادة 17

153- فيما يتعلق بهذه المادة فقد عالج الدستور العراقي ما ورد فيها بموجب المادة الدستورية رقم 17 التي نصت على "لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة، حرمة المساكن مصونةٌ، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرارٍ قضائي، ووفقاً للقانون"، وهذه المادة ترجمت على ارض الواقع من خلال عقود العمل التي أبرمت مع شركات الهاتف والاتصالات التي تعمل في العراق حاليا إذ ألزمت الحكومة العراقية هذه الشركات بضرورة احترام خصوصية الأفراد وحفظ سرية المراسلات الخاصة بهم، وكذلك ما ورد في ميثاق الشرف المهني الإعلامي في العراق الذي تبناه الصحفيون والإعلاميون العراقيون فقد تضمن عدة مواد تتعلق بضمان عدم التعرض للخصوصية الشخصية أو شن أي حملات قد تسيء إلى سمعة أي فرد. ولا تجوز المراقبة للهواتف النقالة أو الأرضية دون الحصول على قرارات قضائية بذلك، كما لا يجوز مراقبة اتصالات الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) إلا بأمر قضائي.

المادة 18

154- يتميز العراق مثل باقي دول المشرق العربي بتنوع عرقي وديني ويشكل [العرب](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%B1%D8%A8) الغالبية العظمى فيه يليهم [الأكراد](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%83%D8%B1%D8%A7%D8%AF)، ثم [التركمان](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%85%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82)، ومن ثم تليهم مجموعات عرقية أصغر كالكلدان والسريان والأشوريين.

155- إن الدستور العراقي يكفل ممارسة الحريات للجميع دون تمييز من خلال توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المرء لشعائره الدينية بحرية، بما في ذلك حق المرء في تغيير دينه إلى الدين الإسلامي فقط. ونصت المادة 10 من الدستور على أن العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

156- تحظر جمهورية العراق القوانين التي تدعو إلى الكراهية الدينية والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛ وتبذل الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، وتتخذ تدابير إضافية حيثما كانت هذه المقدسات عرضة للتدنيس أو التخريب، كما تضمن القوانين العراقية حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دينٍ أو معتقدٍ وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات، كما تضمن وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛ وشكل ديوان الوقف المسيحي والأديان الأخرى بوصفها مؤسسة تقوم برعاية الأفراد، أتباع الديانات غير الإسلامية.

157- لقد كفل القانون العراقي عدم حرمان أي شخص خاضع لولاية الحكومة العراقية من حقه في الحياة أو الحرية أو أمنه الشخصي، بسبب دينه أو معتقده أو تعبيره عن دينه أو معتقده أو مجاهرته به، أو أن يتعرض للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو يحرم من حقه في العمل أو التعليم أو السكن اللائق، وأن يقدم جميع مرتكبي الانتهاكات لهذه الحقوق إلى العدالة وفق (المادة 372 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969)، إذ جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على 300 دينار" كل من قام بالأفعال الآتية:

(أ) من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها؛

(ب) من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك؛

(ج) من خرب أو اتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية؛

(د) من طبع ونشر كتاباً مقدساً عن طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه؛

(ﻫ) من أهان علناً رمزا أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية؛

(و) من قلّد علناً نسكاً أو حفلاً بقصد السخرية منه.

158- تدرك الحكومة العراقية وجوب تجنب وصم أي دين بالإرهاب لأن هذا قد يؤدي إلى عواقب ضارة. بتمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد ولا يجوز فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود مفروضة بموجب القانون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، ومطبقة بطريقة لا تنتقص من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وقد عكست هذه المبادئ في القوانين والتشريعات الوطنية والسياسة الحكومية. وقد كفل الدستور العراقي ذلك في المادة 43 التي نصت الفقرة أولا منها "اتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية") والفقرة ثانياً من المادة نفسها "تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها"، وغيرها من المواد. إضافة إلى نظام رعاية الطوائف الدينية رقم 32 لسنة 1981 (المادة 1)، وقانون رقم 44 لسنة 2008 والمسمى قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المرقم 36 لسنة 2008 (الفقرة أولا من المادة 2 منه).

159- في ظل المناخ السياسي الحالي الذي يتسم بالانفتاح ويؤمن بالتعددية والمساواة وقبول الأخر ويؤمن بحق الجميع في دراسة مضامين دياناته من خلال المدارس والمناهج التعليمية المتخصصة، إذ توجد وحدة مناهج متخصصة في المديرية العامة للمناهج تعنى بكتب الديانة المسيحية وللمراحل الدراسية كافة (الابتدائية والمتوسطة والإعدادية) وهناك 75 مدرسة ابتدائية مشمولة بتدريس المناهج الخاصة بالديانة المسيحية و48 مدرسة ثانوية موزعة على محافظات (بغداد الرصافة/2 والكرخ/2) والموصل وكركوك والبصرة) أما بالنسبة للديانة الأيزيدية، فتتبع المدارس التي تدرس فيها الديانة الأيزيدية خارج إقليم كردستان المنهج الديني الأيزيدي الذي يدرس في مدارس إقليم كردستان. وبالنسبة للديانة الصابئة المندائية فلا توجد أي مناهج تخص ديانة الصابئة المندائية ولا توجد هناك أي مدرسة تدرس هذه الديانة على الرغم من وجود كثافة سكانية من الصابئة المندائية في محافظة كركوك لعدم استعداد المرجعية الدينية لتلك الطائفة في تهيئة العدد اللازم من التلاميذ بسبب عدم استقرار الظروف الأمنية في المحافظة المذكورة. أما بالنسبة للقوميات الأخرى فقد شهدت المديرية العامة للدراسات الكردية في وزارة التربية انطلاقة كبيرة بعد تغيير النظام الدكتاتوري عام 2003 حيث أضيفت إلى دائرة مسؤولياتها الإشراف على تدريس لغات قومية عراقية أخرى، فأصبحت حاليا المديرية العامة للدراسات الكردية والقوميات الأخرى تضم ثلاثة أقسام دراسية هي (الكردية، السريانية، الأرمنية)، إضافة إلى الإشراف على تدريس الأديان العراقية الأخرى، حيث تقوم بمتابعة تدريس اللغة الكردية المنهجية في المرحلة الإعدادية ومتابعة تضمين مفردات المنهج بمفاهيم التآخي الوطني ومبادئ حقوق الإنسان والمساواة الاجتماعية في العراق. واستحدثت وحدة إشراف للدراسة باللغات القومية واستكملت تعيين 20 مشرفاً تربوياً للدراسات باللغات القومية والتربية الدينية المسيحية إذ تم اختيارهم واختبارهم ومقابلتهم من خلال المديرية العامة للدراسات الكردية والقوميات الأخرى. إضافة إلى افتتاح مدرسة الكرد الفيليين في بغداد ضمن الرقعة الجغرافية للمديرية العامة لتربية الرصافة الثانية. أما ما يخص التعليم للأقليات في إقليم كردستان فإن هناك مديريات عامة للتعليم للأقليات كالتعليم التركماني والتعليم السرياني إذ إن الأقليات يتمتعون بحقهم المشروع بالتعليم وهناك مدارس خاصة بتلك الأقليات ذات مناهج موحدة مع الإقليم ولكن باللغة الأم لتلك الأقليات.

المادة 19

160- يكفل الدستور العراقي لعام 2005 حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل إذ نصت المادة (38 الفقرات 1 و2) على "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر"، فقد التزمت الدولة بالتنفيذ الفعلي لما جاء في نص المادة الدستورية في أعلاه وبما يتناسب مع التزام العراق بالمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ تمثل ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية في البناء الديمقراطي للعراق الذي بدأ منذ العام 2003، فقد ألغي العمل بقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل كافة التي من شأنها أن تمنع أو تجرم ممارسة حرية التعبير عن الرأي ومنها القرار رقم 840 المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1986، فقد أصبح استخدام أجهزة الاستقبال الفضائي والهاتف النقال والتعامل مع شبكة الإنترنت وإنشاء محطات الإذاعة وإصدار الصحف والمجلات واستيراد الصحف والمجلات الأجنبية غير خاضع لأية قيود، وأضحت حرية التعبير عنصراً جوهرياً من عناصر الثقافة السياسية السائدة في البلاد بعد عزلة طويلة عن العالم، ويعكس هذا التوسع الكبير في مجال الإعلام وحرية الرأي والتعبير الحالة الصحية للبناء الديمقراطي والتمتع بحقوق الإنسان وتبين بعض الأرقام ذلك على النحو الآتي:

(أ) ازداد عدد المشتركين في خدمة الإنترنت من 500 4 قبل 2003 إلى أكثر من 000 261 مشترك حتى نيسان/أبريل 2007؛

(ب) صدرت أكثر من 180 صحيفة خلال الأشهر الأولى التي أعقبت نيسان/أبريل 2003 وما تلاها، وهي بين صحف يومية وأسبوعية، فضلاً عن أكثر من 40 مجلة ونشرة دورية تصدر عن المؤسسات الحكومية؛

(ج) بلغ عدد محطات البث التلفزيوني الأرضية والفضائية 58 محطة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2010؛

(د) تبث من البلاد 111 محطة إذاعية؛

(ﻫ) تنشط في البلاد 16 وكالات أنباء مستقلة؛

(و) يوجد أكثر من 100 1 موقع إلكتروني عراقي على شبكة الإنترنت.

161- تأثر قطاع الإعلام والنشر على نحو كبير بالوضع العام الذي تمر به البلاد من خلال استهداف العاملين في مجالات الصحافة والأدب والفنون بعمليات الاختطاف والقتل والاغتيال والتهديد والاعتقال والملاحقة القضائية في بعض الأحيان من جراء أعمال ذات صلة بأدائهم لمهنتهم، إضافة إلى المخاطر المعروفة التي قد يتعرض لها الإعلاميون والمراسلون لممارسة التغطية الإعلامية والصحفية في أثناء نشوب أعمال العنف المسلح، وكذلك القيود التي قد ترافق ذلك على النشاط الصحفي والإعلامي ومنها غلق مكاتب بعض القنوات الفضائية، وقد شرع مجلس النواب قانوناً لحماية الصحفيين بالرقم 21 لسنة 2011، وينظر المجلس حالياً في إصدار قانون آخر بشأن حرية تدفق المعلومات.

المادة 20

162- تحظر جمهورية العراق القوانين التي تدعو إلى الكراهية الدينية والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وتبذل الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، كما تضمن وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية، وشكل ديوان الوقف المسيحي والأديان الأخرى بوصفها مؤسسة تقوم برعاية الأفراد أتباع الديانات غير الإسلامية. وهذا ما تؤكده المادة 40 من الدستور التي تنص على "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة".

163- تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت هذه المقدسات عرضة للتدنيس أو التخريب، كما تضمن القوانين العراقية حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دينٍ أو معتقدٍ وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات.

164- ويمكن الإشارة إلى ما تناولته المواد (200، 201، 202، 203، 204) من قانون العقوبات في منع وتجريم والمعاقبة على أية أفعال ترتبط بكل تنظيم يدعو إلى العنصرية يحرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو آثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق.

165- وتماشياً مع الحملة العالمية لمناهضة العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وحفظ السلم والأمن الدوليين فقد شرع مجلس النواب العراقي قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 الذي جرم العمليات الإرهابية التي تثير الرعب أو الفزع أو الخوف بين الناس وتلك التي تؤدي إلى تهجير الناس ونزوحهم قسرياً لأسباب طائفية أو عرقية أو مذهبية.

المادة 21

166- إيماناً من دولة العراق بضرورة احترام الحق في التجمع السلمي كونه أحد أشكال الحق في حرية الرأي والتعبير، وامتداداً له، وجزءاً لا يتجزأ منه وكونه أحد الطرق المشروعة للتعبير عن الرأي الجماهيري، وهذا ما يفرض على الحكومة وجوب التواصل مع الشعب ومصارحته ومكاشفته بحقيقة المعوقات من أجل خلق لغة الحوار الإيجابي معه كما يتطلب معه وعياً كافياً معرفياً وحضارياً لممارسته من قبل الطرفين فقد التزمت مؤسسات الدولة كافة باحترام ممارسة هذا الحق والعمل على تنظيم وحماية التجمعات السلمية خصوصاً مع الأوضاع التي يمر بها العراق من الهجمات المسلحة التي تشنها الجماعات الإرهابية والخارجة عن القانون ومحاولاتها المتكررة لاستهداف التجمعات السلمية العامة لأبناء المجتمع وكذلك لضمان حماية النظام العام للبلاد.

167- إن حماية الحق في التظاهر السلمي جاءت من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير التشريعية والتنفيذية وتمثلت بالاتي:

أولاً- الإجراءات التشريعية

الدستور العراقي لسنة 2005

168- لقد كفل هذا الدستور الحق في التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي في المادة 38 التي نصت على:

"تكفل الدولة وبما لا يخلُّ بالنظام العام والآداب:

أولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل؛

ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر؛

ثالثاً- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

169- عالج قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 تنظيم ممارسة هذا الحق من خلال النصوص في أدناه:

* المادة 220 التي تنص على (إذا تجمهر خمسة أشخاص فأكثر في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام وأمرهم رجال السلطة العامة بالتفرق فكل من بلغه هذا الأمر ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين؛
* المادة 221 وتنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دعا إلى تجمهر في محل عام أو أدار حركته أو اشترك فيه مع علمه بمنع السلطة العامة ذلك التجمهر. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حرض بإحدى طرق العلانية على التجمهر المشار إليه ولم تترتب على تحريضه نتيجة)؛
* المادة 222 وتنص على:

(أ) إذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جناية أو جنحة أو منع تنفيذ القوانين أو الأنظمة أو القرارات أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل وكان ذلك التأثير أو هذا الحرمان بالقوة أو التهديد فكل من دعا إلى هذا التجمهر أو أدار حركته وكل من اشترك فيه مع علمه بالغرض منه أو بقي فيه ولم يبتعد عنه بعد أن علم بالغرض المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين؛

(ب) إذا استعمل أحد المتجمهرين القوة أو التهديد أو كان أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا قد يؤدي استعمالها إلى أحداث الموت عوقب من دعا إلى التجمهر أو أدار حركته وكل من اشترك في التجمهر مع علمه بالغرض المقصود منه بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين؛

(ج) إذا ارتكب أحد المتجمهرين جريمة تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر عوقب جميع من كانوا في التجمهر وقت وقوع الجريمة بالعقوبة المقررة لها متى كانوا يعلمون بالغرض من التجمهر. ويعاقب كذلك من دعا إلى التجمهر أو أدار حركته بالعقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة ولو لم يكن موجودا في التجمهر وقت وقوعها؛

(د) لا تخل أحكام هذه المادة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها القانون.

170- جاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (19) لسنة 2003 بخصوص تنظيم حق التجمع السلمي: نظم هذا الأمر حرية التجمع والتظاهر السلمي بشكل يتناسب والمرحلة التي صدر خلالها. وقد علقت أحكام المواد (220، 221، 222) من قانون العقوبات لعدّها تقييداً على نحو معقول حق أفراد الشعب في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي.

ثانياً- الإجراءات التنفيذية

171- أصدرت وزارة الداخلية بيانا تعترف من خلاله بحق التعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق بالوسائل السلمية المشروعة كافة التي لا تستخدم فيها وسائل العنف لكونه حقاً قد كفله الدستور للعراقيين كافة كما تضمن البيان جملة من الشروط والضوابط تنظم من خلالها آلية التظاهر السلمي تتمثل ب‍ :"تقديم طلب من قبل الجهة المنظمة إلى وزارة الداخلية مشفوعاً بموافقة معالي وزير الداخلية ورأي السادة المحافظين قبل (72) ساعة من بدء التظاهر وأن تكون التظاهرة سلمية خالية من أعمال العنف وأن الشعارات التي ترفع في أثناء التظاهرة لا تحرض على العنف الطائفي، كما يجب أن تعرف الجهة القائمة بالتظاهرة عن نفسها، مع تحديد حجم المتظاهرين التقريبي ووقت وخط سير التظاهرة وحظر حمل السلاح بجميع أنواعه خلال التظاهرة بما فيها الأسلحة المرخصة، يتم تأمين التظاهرة من قبل قوات وزارة الداخلية حصراً حتى انتهائها، إذا تحول مسار التظاهرة إلى العنف فسوف تستخدم الوسائل المعروفة لتفريق المتظاهرين".

172- يعد السادة المحافظون الرئيس التنفيذي الأعلى ضمن محافظته استنادا لأحكام المادة (122/ثالثاً) من الدستور والمادة 24 من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008، عليه تنعقد الصلاحية لهم بمنح التصريح بالتجمع أو التظاهر السلمي كون الموضوع يدخل ضمن اختصاصاتهم ومسؤولياتهم وبما ينسجم مع شكل الدولة الجديد القائم على أساس النظام الاتحادي (الفيدرالي) والنظام اللامركزي، على أن يتم إحاطة القوات العسكرية الأمنية ضمن المحافظة بذلك وقبل وقت مناسب لضمان العمل على اتخاذ التدابير الأمنية لحماية المشاركين في التجمع أو التظاهرة من جهة، ومنع استغلال المظاهرات لإغراض من شأنها إلحاق الضرر بالعملية السياسية والصالح العام.

ثالثاً- الإجراءات المتخذة لرقابة القيود المفروضة على حق التظاهر

173- إن وزارة حقوق الإنسان كانت إحدى المؤسسات التي اهتمت بالتظاهر السلمي من خلال إرسال لجان تقصي الحقائق في مراقبة سير الديمقراطية ومتابعة منهجية جهات إنفاذ القانون من خلال توفير الحماية للمتظاهرين ومن خلال الإجراءات الايجابية الآتية:

* توفير حماية أمنية؛
* السماح لوسائل الإعلام بتغطية التظاهرات؛
* حضور مسؤولين من الحكومة لمتابعة طلبات المتظاهرين؛
* عدم اعتقال المتظاهرين الذين يقدمون طلبات تتقاطع ومنهجية النظم والقوانين النافذة وهذا يأتي من خلال حرية التعبير عن الرأي.

174- مجلس النواب ومن خلال ما يتوفر لديه من آليات داخلية وتنظيمية يمكنه المساهمة في تعزيز ميدان الحقوق في العراق إذ يتوفر حسب نظامه الداخلي على لجان داخلية تجعل من قضايا حقوق الإنسان إحدى اهتماماتها في مقدمتها لجنة حقوق الإنسان.

175- إن الإجراءات المتخذة في سبيل نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين رجال فرض القانون تمثلت بتوفير وزارة حقوق الإنسان برامج عديدة لتدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون، إذ نفذت العديد من الدورات لتدريب الأفراد المنتمين إلى القوات المسلحة والشرطة ومن مختلف الرتب العسكرية على مفهوم حماية حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كما توجد أكاديمية للشرطة تمتلك ملاكاً متدرباً تدريباً عالياً لتدريس الطلبة مبادئ حقوق الإنسان وتطبق المعايير الوطنية والدولية.

176- دأبت الحكومة العراقية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق من خلال جملة من الالتزامات التي ترى أنها ضرورية جداً لضمان تمتع المواطن بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور كما في أدناه:

(أ) إعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان لخمس سنوات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) استكمال تشكيل المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان بعد أن أقرَّ قانونها الأساسي؛

(ج) استكمال المنظومة التشريعية بإصدار القوانين المشار إليها في الدستور بما يتلاءم وينسجم والمعاهدات الدولية بما في ذلك قانون ينظم عمل الأحزاب وقانون لتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية وقانون الانتخابات وقانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون لضمان التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك قانون لحماية الصحفيين وقانون للحصول على المعلومات؛

(د) مبادرة الجهات التنفيذية بتقديم مقترح مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لغرض منح حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي الصبغة القانونية الخاصة لأن غياب القانون يؤدي إلى عدم الشعور بالمسؤولية التي تتحدد بسيادة القانون وكذلك قد يؤدي إلى سوء استخدام تلك الحريات وحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

177- نظرا لكون الوعي الحضاري بممارسة هذا الحق لا يزال محدوداً، مما جعله عرضة للاستغلال من قبل جهات تتقاطع مصالحها مع بعض مطالبات المواطنين أو استغلال التظاهرات من قبل مجموعات لتصفية حسابات مع جهات أخرى وبذلك حدثت خروق كثيرة من المتظاهرين. وبرغم مبادرة وزارة الداخلية لغرض ضمان الأمن في أثناء المظاهرات ولكنها لا تؤدي الغرض الذي يؤديه القانون لكونها تعليمات داخلية ولا تحمل قوة القانون الملزمة التي ترتب التزامات وعقوبات بحق المواطن والمسؤول والجهات التنفيذية في حالة الإخلال ببنود القانون أما الشروط في أعلاه فهي ليس سوى تنظيم لمهام وزارة الداخلية في حالة حصول حالة للتظاهر السلمي وقد تمنح الرخصة لعناصر وزارة الداخلية في قمع المخالف دون الرجوع للقانون والتحكم بالمظاهرة بشكل قد يقيد الحريات ومثال على ذلك المظاهرات الشعبية المطالبة بتحسين خدمات البنى التحتية وتحسين الواقع المعيشي والمطالبة بالإفراج عن المعتقلين. وقد حدثت مظاهرات سلمية خلال عام 2011 من قبل مختلف الشرائح كالنساء وعوائل المحتجزين والأقليات الدينية، أما بالنسبة للأشخاص مثيلي الجنس فإن نشاطات هؤلاء الأشخاص محظورة وتعدُّ ميولهم الجنسية مخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية وتعدُّ جريمة يعاقب عليها القانون العراقي.

المادة 22

178- يكفل الدستور الدائم لسنة 2005 حرية تأسيس الأحزاب السياسية وتكوينها دون قيد أو شرط وفق المادة 39 منه، وعلى الرغم من غياب تشريع ينظم العمل الحزبي في البلاد، إلا أن عدد الأحزاب السياسية التي أسست منذ نيسان/أبريل 2003 قد بلغ 160 حزباً سياسياً، بعد أن حرم أبناء العراق من الحريات السياسية عقودا طويلة، جراء حظر الأحزاب السياسية وتجريمها في نهاية عقد السبعينيات من القرن الماضي. ويعرف أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 97 الصادر في 7 حزيران/يونيه لسنة 2004 الكيان السياسي بأنه الكيان الذي يعتزم المشاركة في الانتخابات ويتقدم بنظام داخلي له.

179- وتمثل حرية تكوين الأحزاب السياسية الضمانة الأساسية للتعددية السياسية. انسجاماً مع متطلبات الحياة السياسية والتحول الديمقراطي ولغرض تنظيم الإطار القانوني لإقامة الأحزاب السياسية على أسس وطنية وديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقق مشاركة أوسع في شؤون القانون أعدَّت مسودة مشروع قانون الأحزاب السياسية الذي رفع إلى مجلس النواب التشريعية ولغرض إلغاء قانون الأحزاب السياسية رقم 30 لسنة 1991.

180- وبالنسبة لمشاركة المجتمع المدني فإنه قبل تغيير النظام الدكتاتوري كان التشريع العراقي الذي ينظم المسائل الخاصة بالمنظمات هو قانون الجمعيات رقم 13 لسنة 2000. ولكن حرية العمل المدني وتزايد المنظمات غير الحكومية الوطنية والأجنبية بعد التغيير، دفع المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة إلى إصدار الأمر رقم 45 في تشرين الثاني/نوفمبر 2003 الخاص بتسجيل المنظمات غير الحكومية، وذلك بهدف تنسيق أنشطتها ومنع استغلالها لتحقيق أغراض غير قانونية أو أغراض تستهدف الاحتيال. وقد نصت المادة 45 من الدستور العراقي على أن تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها.

181- يوجد في العراق دائرة تعنى بمنظمات المجتمع المدني هي إحدى الدوائر التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والمعنية بشؤون تسجيل المنظمات غير الحكومية، أسست هذه الدائرة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي/مركز تسجيل المنظمات غير الحكومية نهاية سنة 2003 ثم انفصلت إلى مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية بالأمر (16) عام 2005، وبعدها تغير عنوانها إلى دائرة المنظمات غير الحكومية بالأمر (122) سنة 2008 وقد شرع مجلس النواب قانون منظمات المجتمع المدني المرقم (12) لعام 2010 والهدف من القانون هو تأمين تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها ولغرض تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية وفروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية. ويهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أولاً- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفق القانون؛

ثانياً- تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها؛

ثالثاً- إيجاد آلية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية والأجنبية.

182- نصت المادة 4، الفقرة أولاً، من القانون "لكل عراقي طبيعي أو معنوي حق تأسيس منظمة غير حكومية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها". كما نصت المادة 34 على "أن يلغى ما يأتي: أولاً: قانون الجمعيات ذات العلاقة بالأجانب رقم 34 لسنة 1962. ثانياً: قانون الجمعيات رقم (13) لسنة 2000. ثالثاً: أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 45 لسنة 2003. رابعاً: الأمر رقم 16 لسنة 2005 (فك ارتباط مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية".

183- أصدرت دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء أكثر من 400 شهادة تسجيل لمنظمات مجتمع مدني بعد استيفائها الشروط المنصوص عليها في قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 النافذ وتعليماته. وألغت دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء تسجيل 681 1 منظمة ليس لها شخصية معنوية أو كيان قانوني وغير مسجلة قبل 9 آذار/مارس2010.

المادة 23

184- جاءت المادة الدستورية رقم 29 لتؤكد حماية الدولة ورعايتها للأسرة العراقية كونها نواة المجتمع وذلك من خلال النص على:

"أولاً- (أ) الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية؛

(ب) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة؛

ثالثاً- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم؛

رابعاً- تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع".

185- نظم قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 (المعدل) كل ما يتعلق بالزواج من تسجيل وولاية ومهر ونفقة وطلاق وتفريق. وقد عرفت المادة الثالثة، الفقرتان 1، و2 منه الزواج بأنه "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل"، ولقد استمد القانون المذكور آنفاً أحكامه من مذاهب الشريعة الإسلامية كافة.

186- لقد وضع المشرع العراقي عدة أمور يجب مراعاتها بالنسبة للزواج المبكر الذي يمكن تعريفه بأنه "عقد بين رجل وامرأة ممن هم دون سن الرشد تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل"، ويقصد بالزواج المبكر زواج القاصر دون الثامنة عشرة من العمر. وتمثلت شروط الزواج ب‍ "الرغبة من طالب الزواج، موافقة الولي الشرعي، ثبوت الأهلية والمراد بها (الأهلية الناقصة) التي تكون أقل من الثامنة عشرة، إثبات حالة البلوغ طبياً لكلا الطرفين ويتم الفحص الطبي من قبل جهة طبية مختصة".

187- إن السن القانونية للزواج حددتها (المادة 7 الفقرة1 ) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على: (يشترط في تمام الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة)، وتلك هي القاعدة العامة ولكن وضع استثناءً في (المادة 8) التي نصت في (الفقرة 1) على "إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج".

188- بالنسبة للأهلية القانونية للزوجة القاصر في التصرف بالتركة واكتساب الوصاية على أبنائها التي أجاز قاضي الأحوال الشخصية زواجها بعمر الخامسة عشرة، فإن الحكم على الزوجة القاصر عند وفاة زوجها أو طلاقها يكون كحكم الزوجة كاملة الأهلية في جميع التصرفات الشرعية والمالية واستمر العمل بهذا النص حتى صدر القرار عن مجلس شورى الدولة المرقم 24/2005 العدد 646 في 8 حزيران/يونيه 2005 الذي نص على "أنه من أكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بإذن من المحكمة يعد كامل الأهلية فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية ولا يتعدى أثر ذلك إلى جميع تصرفاته المالية والتجارية" والذي يتماشى مع تطبيقات القانون المدني والمنفذ لتسوية الموضوع. لكن من الآثار المترتبة عليه هو منح القوامة على المرأة (الأرملة - المطلقة) وعلى أبنائها لشخص آخر قد يكون العم أو الجد وما يتبع ذلك من تبديد لحقوقهم ومنح حق تقرير مصيرهم لآخرين وقد يشكلون عائقاً أمام تمتع المرأة وأطفالها بحقوقهم في الحالات التي يمارس فيها الاستغلال من قبل هؤلاء.

189- أما ما يتعلق بمسألة الإكراه على الزواج التي تجد صداها في قضايا الزواج المبكر إذ لا تملك الفتاة الصغيرة الإرادة الكاملة والإدراك المناسب لتقرير مصيرها وإن فعلت ورفضت فلا تجد من يصغي إليها وتتعرض لأساليب كثيرة من الإقناع والإغراء والتهديد من ذويها، مما حدا بالمشرع إلى معالجة الإكراه على الزواج بالمادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية التي تنص في فقرتيها الأولى والثانية على:

"1- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكرا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعدُّ عقد الزواج بالإكراه باطلا، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلا للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج؛

2- يعاقب من خالف أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى. أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات".

190- برغم وجود المنفذ القانوني للزواج بسن مبكرة نجد أن الزواج خارج المحكمة يأخذ مدى خطيرا ومعقدا في البلد خاصة زواج الصغار إذ تزايدت نسبته في الآونة الأخيرة بسبب غياب تطبيق القانون في هذه المسألة في المرحلة التي تلت أحداث عام 2003. وقد وقعت حالات الزواج تلك تحت طائلة القانون عندما قرر قانون الأحوال الشخصية في مادته العاشرة/فقرة 5 التي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية"، إذ يحيل قاضي الأحوال الشخصية الفاعلين إلى محاكم التحقيق. والجدول في أدناه يوضح أعداد عقود الزواج ودعاوى الطلاق حسب إحصائية مجلس القضاء الأعلى:

| *السنة* | *عقود الزواج* | *دعاوى الطلاق* |
| --- | --- | --- |
| 1996 | ٣٢ ١٩٢ | ١٢٧ ٣٠٢ |
| 1997 | ٢٨ ٨٠٠ | ١٢٧ ٩٠١ |
| 1998 | ٢٥ ٦٥٢ | ١٣٦ ١٤٩ |
| 1999 | ٢٦ ٤٥٧ | ١٤٨ ٩٦٣ |
| 2000 | ٢٦ ١١٠ | ١٧١ ١٣٤ |
| 2001 | ٢٩ ٠٩٣ | ١٥٥ ٣٩١ |
| 2002 | ٢٧ ٦٠١ | ١٦١ ٠٩٥ |
| 2003 | ٢٠ ٦٤٩ | ١٧٥ ٥٧٩ |
| 2004 | ٢٦٢ ٥٥٤ | ٢٨ ٦٩٠ |
| 2005 | ٢٥٨ ٢٥٩ | ٣٣ ٣٤٨ |
| 2006 | ٢٣٤ ٨٥٢ | ٣٥ ٦٢٧ |
| 2007 | ٢١٧ ٢٢١ | ٤١ ٥٣٦ |
| 2008 | ٢٤٣ ٠٥٦ | ٤٤ ١١٦ |
| 2009 | ٢٦٧ ٢٨٩ | ٦١ ٤٦٦ |
| 2010 | ٥٦ ١٣٢ | - |
| 2011 | ٨٥ ٦٢٧ | ٥٩ ٥١٥ |

191- إن قانون الأحوال الشخصية عالج مسألة تعدد الزوجات بموجب (المادة 3 الفقرات 4 و6) التي تنص على:

"4- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين الآتيين: أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة، أن تكون هناك مصلحة مشروعة؛

6- كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين 4 و5 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما".

المادة 24

192- انطلاقاً من الحاجة إلى تأمين الحماية اللازمة لأطفال العراق ولضمان حقوقهم فقد تبنت حكومة جمهورية العراق ممثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية/هيئة رعاية الطفولة مهمة وضع سياسة وطنية شاملة لحماية الطفل ومن ثم حددت نطاق عمل السياسة وتتمثل بتحديد التحديات التي تواجه أطفال العراق والمتمثلة بالمظاهر الآتية: (عمل الأطفال،، زواج الأطفال، تهريب الأطفال، الأطفال في نزاع مع القانون، الأطفال فاقدي الرعاية الأبوية، ختان الإناث، الاستغلال الجنسي للأطفال، الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، العنف ضد الأطفال، الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، مخاطر الألغام على الأطفال).

193- اتخذت حكومة العراق كل الوسائل والإجراءات الممكنة وعلى المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية كافة من أجل رعاية الطفل وحمايتها والسعي إلى تمتين الأسرة وتعزيز استقرارها والمساهمة في حل الإشكالات والخلافات الأسرية التي يمكن أن تكون سبباً في عدم تمتع الأطفال بالحقوق الواردة في اتفاقية الطفل وتأمين حياة مستقرة وجو أسري سليم وتربية صحيحة في ظل وجود الوالدين معززاً ذلك بكل ما يدعم مركز الأم والطفل.

194- حددت التشريعات الوطنية واجبات الوالدين (الأب - الأم - الأوصياء القانونيين) على الطفل ونصت القوانين كقانون رعاية القاصرين وقانون رعاية الأحداث على ضرورة حماية مصالح الطفل الفضلى، كما نص قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 على الرعاية الخاصة في الرضاعة والحضانة في نصوص المواد 55، 57).

195- لكل شخص طبيعي أن يعترف له بالشخصية القانونية وتبدأ الشخصية القانونية للإنسان بواقعة قانونية تتمثل في تمام ولادته حياً، أما إذا ما ولد ميتاً فلا تثبت له الشخصية القانونية وقد عالج القانون المدني العراقي رقم 51 لسنة 1940 موضوع الشخصية القانونية في نصوص المواد (34، و35، و40).

196- إن الحق في اكتساب الجنسية هو أساس التمتع بكل الحقوق الوطنية في الدولة كالحق في الإقامة، وتولي الوظائف العامة، والمشاركة في الحياة السياسية بترشيح نفسه للمجالس النيابية المختلفة، والإدلاء بصوته في الانتخابات العامة بصفته مشاركاً في السلطة التي تجد مصدرها الشرعي في الأمة التي تتكون من مجموعة من المواطنين. وهكذا فإن المبدأ (الأمة مصدر السلطات يقضي بأن كل فرد من الأمة يشارك بنصيب من السلطة بصفة فاعلة وأساسية. وأن ثبوت الجنسية للفرد يعني تمتعه بكل الحقوق الأخرى (غير السياسية)، كالحق في التعليم، والحق في الضمان الصحي والاجتماعي والحق في العمل. **وقد نصت** المادة 18 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 على "أولاً/الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته". أما خارج حدود الدولة فإن التمتع بجنسية دولة ما يعني التمتع بحمايتها في مواجهة الدول الأخرى. وقد مارس النظام الدكتاتوري جريمة إبادة جماعية ضد الكرد الفيليين في العراق خلال عقد الثمانينات.

المادة 25

197- نصت المادة 20 من الدستور الدائم لسنة 2005 على أن للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح. وتمثل الديمقراطية الحاضنة الأساسية لحماية حقوق الإنسان، كما تمثل الانتخابات الحرة الديمقراطية الممارسة الجوهرية التي تمنح المواطنين إمكانية المشاركة الفعلية وتقرير شكل المؤسسة السياسية وتفاصيلها.

198- تمكن المجتمع العراقي من خوض ثلاث جولات تصويت وطنية في العام 2005 التي أوسع الممارسات الديمقراطية التي شهدتها البلاد إذ أجريت انتخابات الجمعية الوطنية في كانون الثاني/يناير 2005، ثم التصويت على الدستور الذي أعدته الجمعية الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر 2005، ثم الانتخابات التشريعية في كانون الأول/ديسمبر 2005 إذ توجه إلى صناديق الاقتراع (133 191 12) مصوتاً من أصل (702 568 15) أي أكثر من 78 في المائة من مجموع الناخبين - المسجلين للإدلاء بأصواتهم في (348 31) محطة اقتراع موزعة على جميع المحافظات التي عمل فيها نحو (000 200) موظف وتمت مراقبة عملية الانتخابات من قبل (125 126) مراقباً عراقياً و(949) مراقباً دولياً فضلاً عما مجموعه (295 272) من وكلاء الكيانات السياسية وذلك لانتخاب (275) نائباً من بين أكثر من (655 7) مرشحاً تقدموا لخوض الانتخابات على لوائح (307) كيانات سياسية مسجلة، منها (19) ائتلافاً. هذا فضلاً عن مشاركة ما يقارب من (000 300) ألف ناخب عراقي مقيم في الخارج في 15 دولة اقترعوا في مراكز انتخابية بلغ عددها (95) مركزاً. وأسفرت هذه الانتخابات عن تشكيل مجلس النواب الدائم المكون من 275 عضواً منهم 75 من الإناث وتمثل أعلى نسبة من المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية (27.3 في المائة) خلال عام 2006.

199- يشكل نظام الحكم اللامركزي أسلوباً لإدارة الدولة العراقية من خلال اعتماد نظام لمجالس المحافظات يتم بموجبه انتخاب مجالس المحافظات استناداً إلى أعداد السكان في المحافظة وقد أجريت انتخابات مجالس المحافظات مرتين، الأولى في كانون الأول/ديسمبر 2005 والثانية في كانون الثاني/يناير 2009.

200- جرت آخر انتخابات لمجالس المحافظات في 31 كانون الثاني/يناير 2009 إذ تنافس 431 14 مرشحاً على 440 مقعداً في مجالس المحافظات التي تعين المحافظين الذين يتولون شؤون الإدارات المحلية لمحافظاتهم، بما في ذلك الإشراف على مشاريع إعادة الإعمار وتمويلها. وكان عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم بحدود سبعة ملايين ونصف المليون تقريباً بنسبة مشاركة قدرت ب‍ (51 في المائة) من مجموع 14 مليوناً و000 900 يحق لهم التصويت وشملت 14 محافظة في عموم العراق عدا محافظات إقليم كردستان الثلاث (أربيل ودهوك والسليمانية) وكركوك التي تقرر تأجيل إجراء الانتخابات فيها إلى إشعار آخر، وأشرف على هذه الانتخابات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بدعم من مكتب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) وبحضور نحو 800 مراقب دولي والآلاف من المراقبين المحليين وكانت نتيجة هذه الانتخابات انتخاب 440 عضواً لمجالس المحافظات، ويذكر أن حصة النساء بلغت 25 في المائة من عدد المنتخبين.

201- جرت الانتخابات العامة للدورة الثانية لمجلس النواب في 7 آذار/مارس 2010 على الرغم من موجة العنف التي صاحبت الحقبة التي سبقت الانتخابات وفي يوم الانتخابات في معظم أنحاء العراق، إلا أن ذلك لم يثن الشعب العراقي عن المشاركة في الانتخابات وممارسة حقهم في انتخاب ممثليهم بحرية، وقد بلغت نسبة المشاركة (62.40 في المائة) من عدد الناخبين الكلي البالغ 18.9 مليون ناخب، كما كانت أعلى نسبة للتصويت في مدينة دهوك (80 في المائة) في حين أدنى نسبة للتصويت كانت في مدينة العمارة (50 في المائة) وكانت نسبة المشاركة في الانتخابات الخاصة بلغت (55 في المائة) من مجمل الناخبين. وقد بلغ عدد الكيانات السياسية 167 كياناً سياسياً وعدد الائتلافات 12 ائتلافاً كبيراً وعدد المرشحين 281 6 مرشحاً بواقع 468 4 من الرجال و813 1 من النساء أما عدد المقاعد التي خصصت للفائزين في الانتخابات 310 مقاعد موزعة على 18 محافظة ومن ضمنها تشمل 8 مقاعد للأقليات (5 للمسيحيين، مقعد لكل من الصابئة، الأيزيديين، الشبك) وخصصت 7 مقاعد تعويضية تمنح للقوائم التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات.

202- أنشئ 312 8 مركزاً للاقتراع مع 088 49 محطة اقتراع في جميع أنحاء المحافظات العراقية ال‍ 18. كما افتتح أيضاً 37 محطة في المنطقة الدولية، مع الإشارة إلى أن عدد المراكز الانتخابية لعراق الخارج بلغ (109) مراكز. وبلغ عدد المصوتين من عراقي الخارج 016 272.

203- اختارت المفوضية العراقية ([ستة عشر بلداً حول العالم](http://www.alyasery.com/modules.php?name=)) لإجراء الانتخابات النيابية للعراقيين المقيمين في الخارج. وعبر أكثر من مركز في كل بلد وربما أكثر من مدينة داخل البلد الواحد. واعتمد اختيار هذه البلدان على نسبة وجود العراقيين داخلها أو بالبلدان القريبة منها.

204- بلغ عدد الشكاوى المسجلة (183) شكوى لم يصل أي منها إلى الشكوى بالتزوير. وقد كان المراقبون المستقلون العاملون على مراقبة سير العملية الانتخابية قد سجلوا (381 شكوى في التصويت الخاص لم يصل أي منها لمستوى التزوير).

205- بلغ عدد المراقبين الدوليين للانتخابات العراقية (447 1) مراقباً دولياً كان على رأسهم أد ميلكرت المبعوث الخاص من الأمم المتحدة الذي حضر الانتخابات في مدينة كركوك وأشرف على عمليات الفرز النهائية. وبعثة فرنسية ضمت نائب رئيس البرلمان الفرنسي ووزير العدل الفرنسية السابقة، انتقلت لأكثر من مدينة عراقية، وبعثة من الجامعة العربية حضرت بست مدن عراقية، فضلاً عن أعضاء برلمان أوروبي ومراقبين مستقلين من ألمانيا واليابان.

206- حصيلة يوم الانتخابات الأمنية كانت بأحداث متفرقة حصرية داخل العاصمة بغداد وأسفرت عن سقوط 38 قتيلاً وما يزيد على 100 جريح، في حين أُلقي القبض على أكثر من 20 من مخططي أو منفذي الهجمات الإرهابية المعدة ضد الناخبين.

المادة 26

207- في الوقت الذي تؤكد فيه جمهورية العراق التزامها بتنفيذ العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإيماناً منها بأهمية إعمال الحقوق وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتطبيقاً للمادة 9 من الاتفاقية نستعرض الجهود التي بذلها العراق، المنجزات والخطوات التي حققها لترسيخ ثقافة نبذ جميع أشكال التمييز العنصري وتعبر جمهورية العراق تأكيد تشبثها بقيم حقوق الإنسان وتمسكها بالعمل المشترك مع الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

208- إن الدستور العراقي الدائم لعام 2005 قد نص في المبادئ الأساسية الفقرة ثانياً من المادة 2 على "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والأيزيديين، والصابئة المندائيين" كذلك المادة 3 التي تنص "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب [...]" كما تنص المادة (4) أولاً "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة" كما تؤكد المواد (5، 6، 7، 8، 9) حقوق الأقليات الثقافية والتعليمية والسياسية وتولي الوظائف العامة بالإضافة إلى مواد أخرى في الدستور تؤكد حقوق الأقليات سوف يتناولها التقرير في تطبيق مواد الاتفاقية.

209- كما يجري العمل على إصدار قوانين جديدة وتعديل قوانين أخرى بما يضمن حقوق الأقليات استناداً إلى الدستور النافذ، ونود أن نبين بأن الحكومات العراقية المتعاقبة التي تشكلت بعد عام 2003 قد اتخذت جملة من التدابير التي تهدف في مجملها إلى القضاء على التمييز العنصري وحماية حقوق الأقليات في سبيل تفعيل وإعمال مقتضيات الاتفاقية.

210- إن جمهورية العراق مؤمنة بمبادئ حقوق الإنسان الملتزمة بها دستورياً كما هي مكرسة عالمياً، ولم تألُ جهداً في أن تبادر إلى جميع التدابير القانونية والمؤسساتية الرامية إلى ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ونبذ التمييز العنصري بجميع أشكاله ولعل أبرز ما ميز حقبة ما بعد عام 2003 هو قيام جمهورية العراق بتشكيل وزارة تعنى بحقوق الإنسان وذلك من أجل تشخيص حالة ممارسة الحقوق كافة وتحليلها والوقوف على النواقص وتحديد السياسات الواجب اتباعها لتجاوزها.

211- وفي هذا الصدد بادرت جمهورية العراق إلى وضع تشخيص لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فأنشأت لهذه الغاية مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين وهيئة دعاوى الملكية بالإضافة إلى اللجنة المركزية المشكلة بالقانون رقم 5 لسنة 2005 (تعويض المتضررين الذين فقدوا جزء من أجسادهم جراء ممارسة النظام الدكتاتوري) ولجنة التعويضات بالقانون رقم 20 لسنة 2009 (تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية) إذ قامت هذه المؤسسات خلال الحقبة الماضية باستقبال شكاوى الضحايا والبحث فيها وتنظيم جلسات استماع عمومية أتاحت من خلالها لهؤلاء فرصة عرض الانتهاكات التي تعرضوا لها في السابق، بوصفها أخطاء يتعين تجاوزها في المستقبل. وقد تمكنت هذه المؤسسات عبر مختلف الوسائل التي اعتمدتها من الوقوف على ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتحديد ضحاياها وتقدير تعويضهم.

212- تؤكد جمهورية العراق تشبثها الدائم بمبادئ الكرامة والمساواة بين جميع البشر كما تجدد تمسكها بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، وتدين بشدة أي شكل من أشكال التمييز وتمنع أي نوع من أنواع اللامساواة داخل أراضيها.

213- واعتباراً لأحكام الدستور لا سيما في الباب الثاني الحقوق والحريات إذ نصت المادة 14 على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي"، ذلك أن التنوع في أصول الساكنين في العراق بين عرب وأكراد وتركمان وأشوريين، مسلمين ومسيحيين وصابئة وإيزيديين وغيرهم، كان وما زال يشكل مصدراً للتنوع والغنى الداعمين للوحدة إذ عاشوا جنباً إلى جنب منذ قرون وتلك إحدى مزايا وخصائص الشعب العراقي.

214- تعمل حكومة العراق على تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار بوصفها الركيزة الأساسية التي تمكن الدولة من إيلاء أولوية كافية لحقوق الإنسان بصورة عامة وللتنمية البشرية بما فيها القضايا المتعلقة بالأمن الغذائي والقضاء على الفقر، وكانت مبادرة (العهد الدولي مع العراق) الهادفة إلى إقامة شراكة جديدة مع المجتمع الدولي واحدة من الالتزامات التي يجب أن تترجم إلى سياسة حكومية محددة، ويتمثل الغرض من هذا العهد في تحقيق رؤية وطنية للعراق ترمي إلى تعزيز السلم والسعي لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية وسياسية في العراق خلال السنوات القادمة.

215- تقوم السياسات الحكومية على مبدأ سيادة مفهوم العدالة الاجتماعية وممارساتها في العلاقات الاقتصادية والإنتاجية لتحقيق التكامل والاندماج الاجتماعي وأن ما تتخذه الحكومة من إجراءات فإنها تهدف من خلالها إلى إلغاء أية أحكام تؤثر في خلق التفرقة العنصرية، وأن تشريعاتها وقوانينها في المجال القضائي والمجالات الإدارية في مختلف المؤسسات الحكومية تمنع ممارسة الأنشطة التي قد تؤدي إلى تقوية التقسيمات الطائفية أو القبلية أو الفئوية.

216- إن الحكومة قد أكدت التزامها بانتهاج سياسة للقضاء على التمييز العنصري بأشكاله كافة وذلك عند النظر في جميع السياسات العامة لها في مختلف الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة إلى دعم مؤسسات حماية حقوق الإنسان وتوفير الإطار التشريعي المناسب لإلغاء كل مظاهر التمييز في إطار منظور شمولي يستهدف بناء مشروع مجتمعي تشاركي.

217- ولتأكيد التزام جمهورية العراق بمنع التمييز فوق ترابها ومساواة الجميع أمام القانون، أدخل المشرع مقتضيات خاصة بالنزلاء والمودعين في المؤسسات الإصلاحية تهدف إلى إيداعهم في ظروف حسنة تراعى فيها الشروط الإنسانية والمعايير الدولية لمعاملة السجناء دون تمييز، إذ تشير أحكام القسم (2) من قانون إدارة السجون إلى تطبيق المعايير القانونية بتجرد ودون تمييز والذي جاء انسجاماً وما نصت عليه المادة 14 من الدستور العراقي النافذ الباب الثاني والتي تنص على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز، إلخ".

218- وبالنسبة لوضعية المرأة بصورة عامة فقد بذلت مجهودات كبيرة لمناهضة التمييز من خلال جملة تشريعات وتعديلات سنت التي أكَّد فيها مبدأ المساواة بين الجميع وإلغاء كل مظهر من مظاهر التمييز بين الجنسين من جملة هذه التشريعات قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 إذ ساوى بين الرجل والمرأة بشأن منح الجنسية العراقية للطفل المولود من أب أو أم عراقية.

219- أما على مستوى الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان يتجسد انخراط العراق في هذه المنظومة من خلال التوقيع والمصادقة على مجموعة الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى القيام برفع عدة تحفظات عن هذه الاتفاقيات، وتقديم التقارير الدورية أمام لجان المراقبة الأممية وأخذ ملاحظات هذه اللجان بعين الاعتبار، والإجابة عن التقارير الواردة من بعض الدول والمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، وتقديم التقرير الوطني في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يعدُّ خطوة مهمة على مستوى وفاء العراق بالتزاماته الدولية، فقد كان هذا التقرير مناسبة أبرز فيها العراق سياسته العامة في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى التعهدات والمبادرات التي قام بها لتعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي المرتبط بهذا المجال.

220- على مستوى تعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بادر العراق إلى تفعيل انخراطه في السياق الوطني والدولي الرامي إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان وإيجاد آليات كفيلة بحمايتها وصيانتها إضافة القطاعات الحكومية المكلفة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في مقدمتها وزارة حقوق الإنسان التي أخذت على عاتقها مهمة صيانة مبادئ حقوق الإنسان والدفاع عنها والنهوض بها وضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز، وانسجاماً مع مبادئ باريس صدر قانون تشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان (53 لسنة 2008) بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة ويمنح القانون ولاية واسعة للمفوضية التي هي بمراحل التشكيل النهائي.

221- يمارس البرلمان سلطته التشريعية بمقتضى ما خوله الدستور من صلاحيات يمكنه بمقتضاها لعب دور أساسي في حماية حقوق الإنسان من خلال مجالات تدخله ومن خلال آليات عمله التي تتيح له الاضطلاع بدور أساسي في صيانة حقوق الإنسان. إن البرلمان ومن خلال ما يتوفر لديه من آليات داخلية وتنظيمية يمكنه المساهمة في تعزيز ميدان الحقوق في العراق إذ يتوفر حسب نظامه الداخلي على لجان داخلية تجعل من قضايا حقوق الإنسان إحدى اهتماماتها في مقدمتها لجنة حقوق الإنسان ولجنة المرأة والطفل إذ يندرج ضمن مجال عمل اللجنتين الموضوعات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

222- أما بالنسبة لوضعية المرأة والطفل بخصوص منع التمييز، فإن الضمانات الدستورية تشكل كفالة لحقوق الإنسان بالإضافة إلى التزامات العراق باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الإطار المعياري الأساسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها لفئتي الأطفال والنساء اللذين يشكلون نسبة كبرى من أعداد السكان (أكثر من 50 في المائة من مجموع السكان) وكانت هاتان الفئتان من أكثر الفئات تأثراً بالمتغيرات التي طرأت على أوضاع حقوق الإنسان، بما في ذلك جملة الآثار الجانبية لعمليات التهجير القسري والتغيرات الديمغرافية والحروب المتوالية ولاحقاً عمليات العنف والإرهاب بعد تغيير النظام عام 2003، فضلاً عن عوامل يرتبط بعضها بالقصور في خدمات الرعاية وآلياتها وبالثقافة والأنماط الاجتماعية السائدة، مما أثر سلبا على تمتعهما بحقوقهما بشكل عام، فعمليات الإرهاب التي عصفت بالبلاد، خلفت عشرات الآلاف من الأرامل والأيتام، ومن ثم تزايدت الأعباء المفروضة على المرأة وتجذرت ظاهرة المرأة المعيلة في المجتمع، وبالرغم من هذه الأوضاع، تبرز العديد من الإيجابيات في مجال تمتع النساء في حقوقهن من خلال:

(أ) إنشاء بنية مؤسساتية تعنى بشؤون المرأة والأسرة تشمل وزارة الدولة لشؤون المرأة، ولجنة المرأة والأسرة والطفولة في مجلس النواب، ودائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة المرتبطة بمكتب دولة رئيس الوزراء ومديرية حماية الأسرة التي تعنى بمكافحة العنف الخاص بالأسرة والمرأة وجهاز الشرطة المجتمعية وهيئة رعاية الطفولة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية؛

(ب) تطوير البنية القانونية، من خلال تأكيد مبادئ المساواة في الدستور ولاحقاً في القوانين مثل قانون الجنسية الذي أصدر في العام 2006 وإلغاء التمييز بين الرجل والمرأة في اكتساب الأبناء لجنسية أي منهم. وكذلك منح رعاية خاصة لمشاركة النساء في صناعة القرار الوطني بتخصيص نسبة 25 في المائة من المقاعد للنساء في البرلمان وفي مجالس المحافظات؛

(ج) تبني سياسة حكومية سعت إلى النهوض بالمرأة في جميع مجالات الحياة، ومن ذلك إنشاء دائرة الشرطة المجتمعية للحماية من العنف ضد المرأة، والاهتمام بالنساء المعنفات وتأهيلهن كما شكلت لجنة وزارية بالأمر الديواني رقم 80 بخصوص مكافحة العنف ضد المرأة وكذلك اتباع سياسة ضمان اجتماعي تستهدف النساء من خلال شمول فئات أوسع بشبكة الحماية الاجتماعية (095 86 من الأرامل و939 2 من المطلقات و114 1 مهجورة بنظام الحماية الاجتماعية في بغداد فقط حتى نهاية العام 2008) وهناك مشروع قانون جديد لدائرة شبكة الحماية الاجتماعية لتوسيع مظلة التأمينات الاجتماعية للعوائل الفقيرة؛

(د) لا يوجد أي تشريع في وزارة التربية يميز بين المرأة والرجل في مجال التعليم بدءاً من رياض الأطفال حتى الدراسات الجامعية. إن مبدأ المساواة مكفول بين (الذكور والإناث (بالالتحاق بالمدرسة في التعليم العام والتقني والمهني وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ومن خلال التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية. ويشجع التعليم المختلط وتميزه من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى. والتساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم بما فيه برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل قدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة. والتساوي في فرص المشاركة في الأنشطة (الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

223- تضطلع المرأة العراقية بعدة أدوار في سائر مناحي الحياة وتقلدت المرأة بعد العام 2003 عدة مراكز اجتماعية كانت حكراً على الرجل، إذ أضحى مبدأ المساواة هو الأساس في تقلد المناصب إذ بلغت نسبة النساء 25 في المائة في البرلمان العراقي الحالي كذلك تتولى النساء حقائب وزارية فضلاً عن المواقع القيادية كمدير عام وخبير ومعاون مدير عام ومستشار ووكلاء وزراء.

224- أولى العراق عناية خاصة لوضعية الأطفال عبر اتخاذه مجموعة من التدابير الرامية إلى حماية هذه الفئة من المجتمع في مقدمتها تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل والانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وشُكلت هيئة رعاية الطفولة التي تضم عددا من الوزارات ذات العلاقة ومن ضمنها وزارة حقوق الإنسان وبرئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتعمل هذه الهيئة على النهوض بواقع الطفل العراقي. ولضمان الحماية والكرامة الإنسانية للأطفال المعرضين للخطر (أطفال الشوارع) فإن العراق يبذل جهوداً مهمة في هذا المجال إذ استحدثت وزارة الداخلية مديرية تعنى بمكافحة التشرد إضافة إلى جهود وزارة العمل في هذا المجال من خلال توفير دور لإيواء الأطفال الذين في نزاع مع القانون (المشردين). كما شُرِع قانون يمنع استيراد ألعاب الأطفال التي تشجع على العنف والألعاب الخطرة التي تؤثر في صحة الطفل وسلوكه.

المادة 27

225- إن جمهورية العراق تؤكد بأن شعبها شعب واحد بهوية واحدة غنية بروافدها ومكوناتها الثقافية والحضارية، فهو بلد يعيش الوحدة في إطار التعدد.

226- حظيت الأقليات الدينية والقومية بالحماية والمحافظة على هويتها الثقافية والاجتماعية وذلك من خلال سن القوانين التي راعت هذه الخصوصية وفي مقدمتها الدستور العراقي الذي يكفل كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، فضلاً عن ضمان الحقوق السياسية والثقافية والتعليمية لهم إذ تضمن العديد من البنود التي تبين الأسس السليمة للحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان وحقوق مكونات الشعب العراقي إذ أنصفها لأول مرة واعترف بها مكوناً أصلياً من مكونات هذا الشعب هذا ما جعله متميزاً على الدساتير التي سبقته إذ إنه ساوى بين العراقيين في الحقوق والواجبات. إذ نصت المادة 2 ثانياً من الباب الأول (المبادئ الأساسية) على أن (يضمن الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين). كما نصت المادة 14 من الباب الثاني الحقوق والحريات "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي". كذلك المادة 41 من الباب نفسه "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم". أما المادة 43 فقد نصت الفقرة أولاً منها "اتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية" والفقرة ثانياً من المادة نفسها "تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها"، وغيرها من المواد.

227- تتكون الأقليات في العراق من المكونات الآتية:

(أ) المسيحيون

228- إن الطوائف المسيحية الموجودة في العراق 14 طائفة وهي (طائفة الكلدان - الطائفة الآثورية (كنيسة المشرق) - الطائفة الآثورية الجاثيلقية (الكنيسة الشرقية القديمة) - طائفة السريان الأرثوذكس - طائفة السريان الكاثوليك - طائفة الأرمن الأرثوذكس - طائفة الأرمن الكاثوليك - طائفة الروم الأرثوذكس - طائفة الروم الكاثوليك - طائفة اللاتين - الطائفة البروتستانتية الإنجيلية الوطنية - الطائفة الإنجيلية البروتستانتية الآثورية - طائفة الأدفنتست السبتين - الطائفة القبطية الأرثوذكسية). ويقدر عدد المسيحيين في العراق حالياً بحدود (000 500) خمسمائة ألف نسمة بعد أن كان عددهم (000 200 1) مليون ومائتي ألف نسمة، وبلغ عدد العوائل المهجرة منذ عام 2003 ولنهاية عام 2011 حسب إحصائيات دوائر وزارة المهجرين وديوان أوقاف المسيحيين والكنائس بحدود (000 8) عائلة غالبيتهم في إقليم كردستان وعدد ضحاياهم بحدود (454) ولهم (276) دار عبادة منها (113) في بغداد وقد تعرضت (42) كنيسة لحوادث إرهابية.

(ب) الصابئة المندائيون

229- إن موطن الصابئة هو العراق ويعيشون على ضفاف نهري دجلة والفرات لما للماء والطهارة من أهمية في حياتهم الدينية والروحية. للصابئة في العراق (7) مراكز عبادة (مندى)، واحد في مدينة بغداد وهو مقر رئاسة الطائفة وقد أنشئ سنة 1985، وواحد في كل من البصرة وميسان وذي قار وأربيل وكركوك والديوانية، لا يوجد إحصاء دقيق للصابئة المندائيين ولكن على الأرجح يتراوح عددهم بين (10-12) ألف نسمة في العراق، فضلاً عن وجودهم في بلدان أخرى. ولا يسمح لأبناء الصابئة بالزواج من خارج ديانتهم، ولا يعدُّ الزواج شرعياً ومقبولاً من العوائل المندائية ألا بعد إجراء الطقوس الدينية الخاصة به. وقد بلغ عدد ضحاياهم بعد عام 2003 (156) شهيداً و(353) عائلة مهجرة.

(ج) الديانة الأيزيدية

230- إن الأيزيدية من الديانات القديمة جداً، إذ إن تاريخ ظهورها يعود إلى أكثر من ثلاثة آلاف سنة، وهي إحدى الطوائف الدينية التي تتركز في شمال العراق، إلا أن أكثر الأماكن تركيزاً لوجودهم هي منطقة الشيخان مركز الإمارة الأيزيدية وناحيتا بعشيقة وبحزاني وقضاء سنجار وفي بعض القرى والأقضية التابعة إلى محافظتي دهوك وأربيل مثل بحزاني وسميل وزاخو. وينقسم الأيزيديون على أربع طبقات دينية مختلفة ويمنع الزواج بين هذه الطبقات المختلفة، كما يحرم التزاوج مع أصحاب الديانات الأخرى، كما لا يجوز للإيزيدي الزواج من أي عشيرة يشاء بل هناك عشيرة خاصة يتزوج منها ولا يجوز له الزواج من غيرها وإن تعدد الزوجات مباح في الديانة الأيزيدية.

(د) التركمان

231- يعدُّ التركمان من مكونات المجتمع العراقي الأصيل وثالث قومية في العراق بعد العرب والأكراد من حيث العدد، وتعدُّ كركوك مركز وجود التركمان في العراق، كما ينتشر التركمان من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي للعراق ماراً بكبريات المدن العراقية. وقد نشط التركمان في الدخول في المعترك السياسي، فشكلوا الأحزاب والتجمعات الاجتماعية والثقافية التي تضم أكثر من 15 تنظيماً، كما أنهم تمكنوا من فرز قيادات سياسية لهم خلال مدة وجيزة، إذ تميزت الحركة السياسية التركمانية بأنها ذات مطالب ثقافية لغوية غايتها الحفاظ على الهوية والخصوصية التركمانية ورفض حملات التعريب التي تقوم بها الحكومات لمناطقهم وقد أسست عام 1997 (الجبهة التركمانية) في أربيل من أربعة أحزاب وتنظيمات قومية هي: الحزب الوطني التركماني وحزب تركمان ايلي ونادي الإخاء التركماني واتحاد المستقلين التركمان، وبعد الانتخابات التي جرت في الثلاثين من كانون الثاني/يناير 2005 حصلوا على 13 مقعداً من مجموع مقاعد الجمعية العمومية.

(ﻫ) الشبك

232- هناك اختلاف في الآراء بين الباحثين والكتاب في أصل الشبك والرأي الأرجح هو لا يوجد للشبك مصدر واحد بل مصادر متعددة وهي المكونة للشبك، إذ إن تسميتهم تعني بالعربية الاختلاط وتعني كذلك انحدارهم من أكثر من مجموعة عرقية ضمن الأعراق المتعددة في المنطقة، كما أن تسمية الشبك دلالة على اشتباك القوم في قوميات متعددة. إن المعتقد الديني للشبك هو الدين الإسلامي ولديهم كتاب خاص معتبر اسمه (بويروق) ومعناه كتاب الأوامر مكتوب بلغتهم التركمانية الأصلية القديمة ويتداولونه بالتتابع. كما أن اللغة الشبكية سواء عدّت لغة أو لهجة فهي تعود إلى بطون اللغة الهندو إيرانية الآرية بسبب التداخل الجغرافي بحركة الأقوام ما بين الحضارات المختلفة (الفارسية والتركية والعربية والكردية) ويوجد غالبية أبناء الشبك في مناطق سهل نينوى.

(و) الكرد الفيليون

233- لقد عانى الكرد الفيليون الكثير بسبب التهجير والتسفير على أساس أنهم من التبعية الإيرانية، إلا أنه بعد عام 2003 استبشر الكرد الفيليون خيراً بأن الحياة السياسية الجديدة سوف تعيد إليهم حقوقهم التي سلبت منهم وخاصة بعد إصدار قرارات الحاكم المدني بول بريمر والخاصة بإلغاء قانون الجنسية ذي الرقم 666 في 1980، وصدور قانون المنازعات الملكية، فضلاً عن مشاركتهم في الحياة السياسية من خلال حصولهم على مقاعد في مجلس النواب والحكومة العراقية. ويذكر أن النظام الدكتاتوري عمد إلى إسقاط الجنسية العراقية عن مئات الآلاف من الكرد الفيلية بقرار ما يعرف بمجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 666 في 7 أيار/مايو 1980 وهجروا قسراً من العراق ورمي الآلاف من العوائل على الحدود العراقية الإيرانية. وبعد سقوط النظام في ربيع عام 2003 وتشكيل المحكمة الجنائية العليا العراقية كانت قضية إسقاط الجنسية العراقية والإبعاد القسري للكرد الفيلية ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة واحدة من القضايا التي نظرت فيها المحكمة لتصدر قرارها المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 باعتبار أن هذه الجرائم هي جرائم إبادة جماعية ودُعم هذا القرار من قبل مجلس الوزراء بقراره المرقم 426 في جلسة المجلس رقم 48 والمنعقدة في 8 كانون الأول/ ديسمبر والمخصص لدعم قرار المحكمة الجنائية العليا العراقية من خلال تشكيل ما يعرف بالهيئة الوطنية المستقلة لإنصاف الكرد الفيلية التي ستشكل بعد سلسلة من اللقاءات، من قضاة مختصين وسياسيين، وستتصدى لمجمل الأمور المتعلقة بالشهداء ورعاية ذويهم وإعادة الجنسية والأموال المنهوبة إليهم وإعادة المهجرين والمهاجرين إلى البلاد وتعويضهم مادياً ومعنوياً وكل ما يترتب على ذلك من تشريعات واستحقاقات قانونية ومالية ومعنوية.

234- تم ضمان تمثيل الأقليات في مجالس المحافظات بعد مصادقة البرلمان على قانون رقم (44) لسنة 2008 والمسمى قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المرقم 36 لسنة 2008 (الفقرة أولاً من المادة 2 منه). والمادة 50 من القانون وحسب مبدأ الكوتا الخاص بهم. كذلك تم ضمان تمثيلهم في مجلس النواب الجديد من خلال إعطائهم (8) مقاعد إذ مُنِح المكون المسيحي (5) مقاعد والمكون الصابئي والأيزيدي والشبكي مقعداً واحداً لكل منهم وحسب وجودهم في المحافظات. يضاف إلى ذلك هناك عدد من أبنائهم ممن شغلوا مناصب رفيعة في الدولة كوزراء، ووكلاء، وسفراء، ومديرين عامين وغيرها، هذا فضلاً عن تأسيس ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى الذي يعنى بشؤون أبناء مكونات الشعب العراقي من (مديرية الوقف المسيحي، مديرية الوقف الأيزيدي، مديرية الوقف الصابئي) أسوة بديواني الوقف السني والشيعي. كذلك تأسيس مجلس رؤساء الطوائف المسيحية في العراق.

235- أما أبرز الانتهاكات التي تعرض لها أبناء الأقليات بعد سقوط النظام الدكتاتوري عام 2003 فهي:

(أ) حوادث القتل

236- تعرض العديد من أبناء الأقليات إلى عمليات القتل والخطف ومنهم رجال دين، وتنحصر أسباب القتل أما بسبب الانتماء الديني أو بسبب مزاولة مهنة معينة (كالصياغة للصابئة المندائيين) أو بسبب الأعمال الإرهابية وغيرها من العمليات وفيما يلي جدول بحوادث القتل التي تعرض لها منذ عام 2003 حتى 2010 وحسب إحصائيات ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى ووزارة الداخلية ورؤساء الطوائف الدينية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *المكون* | *العدد الكلي* | *عدد الضحايا* |
| المسيحيون | 000 200 1 | 439 |
| الصابئة | 000 12 | 156 |
| الأيزيديون | 000 500 | 490 |
| الشبك | 000 200 | 529 |

(ب) عمليات النزوح والتهجير القسري

237- تعرض العديد من عوائل الأقليات إلى عمليات نزوح وتهجير قسري نتيجة الأوضاع الأمنية غير المستقرة في المناطق الساخنة لا سيما في محافظتي بغداد والموصل، فالبعض منهم وجد ملاذاً آمناً خارج العراق في دول الانتظار مثل سوريا والأردن والبعض الآخر توجه نحو إقليم كردستان العراق وغيرها من المناطق الآمنة. وفيما يلي جدول بعدد العوائل المهجرة والنازحة حسب إحصائية وزارة الهجرة والمهجرين وديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى:

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *المسيحيون* | *الصابئة المندائيون* | *الأيزيديون* | *الشبك* | *التركمان* | *الكرد الفيليون* |
| *عدد العوائل المهجرة* | 231 6 | 353 | 289 | 378 | 349 2 | 14 |

جهود الدولة في حماية حقوق أبناء مكونات الشعب العراقي

238- يقر الدستور العراقي النافذ بأن منطقة إقليم كردستان إقليم اتحادي كما ورد في نص الفقرة (أولاً) من المادة 117 "يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً". كما يقر الدستور العراقي اللغة العربية واللغة الكردية لغات رسمية للعراق كما ورد في نص المادة 4:

"أولاً- اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً- يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل:

* إصدار الجريدة الرسمية باللغتين؛
* التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين؛
* الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما؛
* فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية؛
* أية مجالات أخرى يحتّمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

ثالثاً- تستعمل المؤسسات الاتحادية المؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين".

239- أصدرت المحكمة الاتحادية القرار المرقم 15/اتحادية/2008 في تاريخ 21 نيسان/أبريل 2008 الخاص في إمكانية كتابة لوحات الدلالة للدوائر التابعة لمحافظة كركوك باللغات العربية والكردية والتركمانية والسريانية وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (4) من الدستور. أما فيما يتعلق بالحقوق الثقافية فإن أبناء الأقليات القومية والدينية أصبحت لهم قنوات فضائية ناطقة بلغاتهم كالأكراد والتركمان والآشوريين والسريان بالإضافة إلى الإصدارات من المجلات والكتب.

240- نص الدستور العراقي في الفقرة رابعاً من المادة (4) على "أن اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية". وعلاوة على ذلك، واستجابة لأحكام المادة 2، الفقرتين 1(أ) و(ب) و(د) من الاتفاقية والنصوص التشريعية أدرجت في قانون العقوبات (القانون رقم 111 لعام 1969) وتعديلاته الذي يتعامل مع جميع المواطنين على حد المساواة.

241- توفير الحماية الأمنية دور العبادة الخاصة بالأقليات، وتعيين عدد من أبنائهم في سلكي الجيش والشرطة، إضافة إلى متابعة حوادث القتل والخطف والتهجير التي تعرضوا لها ومعرفة إجراءاتهم الأمنية لضمان عودة العوائل المهجرة في جميع المحافظات، واتخاذ إجراءات تأمين الحماية اللازمة لطلاب جامعة الموصل من المسيحيين بشكل استثنائي البالغ عددهم بحدود 300 1 طالب لنقلهم من منطقة سهل نينوى إلى الجامعة خاصة بعد الأحداث الإرهابية المتكررة التي تعرضوا لها. وتوجيه سيطرات التفتيش كافة ورجال المرور لتسهيل مهمة رجال الدين من أبناء الديانات الأخرى والتعامل معهم بخصوصية أسوة بباقي المسؤولين.

242- بادرت وزارة البلديات والأشغال العامة الاتحادية لتوحيد الجهود في موضوع حماية أراضي الأقليات، من خلال الإيعاز إلى دوائرهم في المحافظات (الموصل - كركوك - البصرة - ميسان - الديوانية - ديالى) لإلغاء التجاوزات على الأراضي التي تعود لهم في تلك المحافظات كدور العبادة والمقابر، وكذلك الحصول على قطع أراضٍ جديدة لتقام عليها دور عبادة ومقابر.

243- وتبنت وزارة حقوق الإنسان منهاجا تدريبيا (مشروع تدريب حول التعايش والتسامح الاجتماعي) للهيئات التدريسية لتطبيق تلك الأنشطة على تلاميذهم في مناطق منتقاة من الكرخ والرصافة إذ يوجد في مدارسها أبناء الأقليات والشروع بتوسيع المشروع ليشمل المدارس في بقية المحافظات.

1. \* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي. [↑](#footnote-ref-1)